نُزْهَةُ ٱلْأَسْمَاعْ
فِي
مَسْأَلَةِ ٱلسَّمَاعْ

دار اللباب

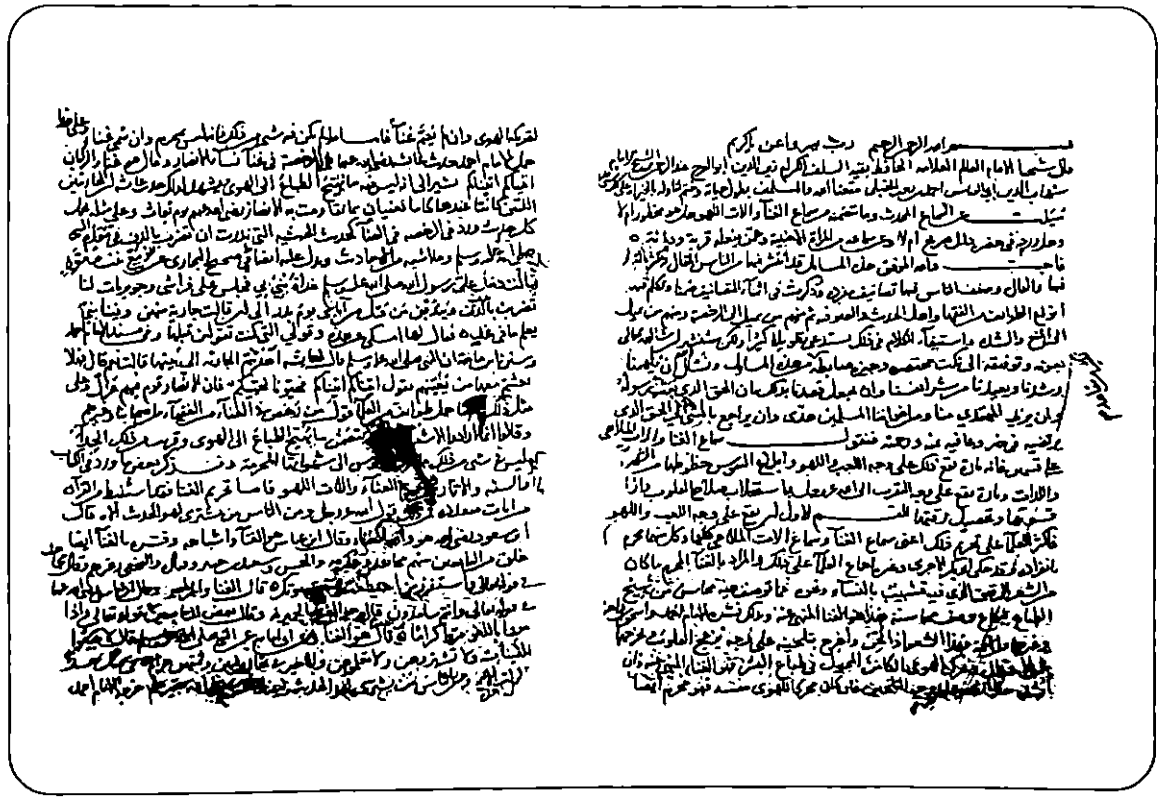

دار الكتب المصرية (د)

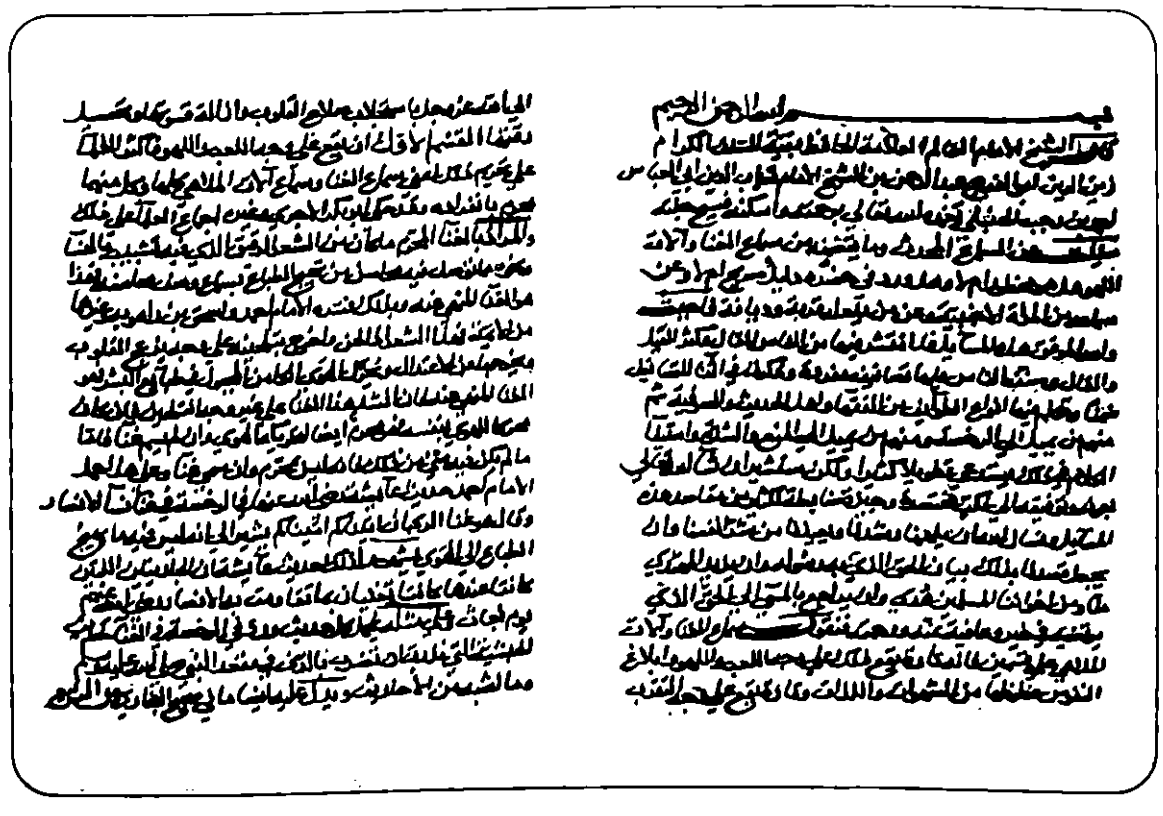

مكتبة شستربتي في إيرلندا (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين يرث يسر يا كريم

قال الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين ابي العباس احمد بن رجب الحنبلي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه امين سئلت عن السماع المحدث وما يتضمنه من سماع الغناء والاستماع للهو هل هو محظور او مكروه او دليل صريح لمن لا يؤمن سماعه من المرأة الاجنبية وعمن يفعله قربة و ديانة فاجبت وبالله التوفيق هذه المسائل قد تنازع فيها من الناس المتقدمين وكثر القيل فيها والقال وصنف الناس فيها تصانيف مفيدة وذكرت في اثنا التصانيف منها وتكلم فيها انواع الطوائف من الفقهاء واهل الحديث والصوفية ومنهم من يميل الى الرخصة ومنهم من يميل الى المنع والشدة واستفاض الكلام في ذلك يستدعي طويلا وكثيرا ولكن نشير ان شاء الله تعالى بعونه وتوفيقه الى نكت مختصرة وجيزة ضابطة لكثير من تقاصيد عنه المسائل ونسأل الله تعالى ان يلهمنا رشدنا واذا يعيذنا من شر انفسنا واذ يجعل قصدنا بذلك النبيل الحق الذي يحبه ويرضاه وان يزيد المهتدي منا ومن اخواننا المسلمين هدى وان يرزقنا جميعا بالحق الذي يرتضيه في خير وعافيه بمنه ورحمته امين فنقول سماع الغناء والاستماع للملاهي على نحوين فانه تارة يقع على وجه اللعب واللهو وابلاغ المقوس حظوظها من الشهوات واللذات وتارة يقع على وجه القربة الى الله عز وجل باستجلاب صلاح القلوب وازالة فتورها وتحصيل رقتها الى قسم الاول اذا وقع على وجه اللعب واللهو فانه من المحرم ذلك لما عن سماع الغناء وسماع الاستماع الملاهي كلها وكل منها محرم بانفراده وقد حكى ابو بكر الاجري وغيره اجماع العلماء على ذلك والمراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق الذي يشبب به النساء ونحوه مما توصف فيه محاسن من يقبح الاستماع وصف محاسنه فقد اعلموا الغناء المنهي عنه وبذلك فسره الامام احمد واحاديث بنهي عنه وغيره مما من الاية فمن الاستماع الذي اخرج تلهيته على وجه ينزع القلوب ويخرجها عن الاعتدال ويخرجها عن الهدى الكامن المجبول فطباع البشر على الغناء المنهي عنه فان الشعر على غير وجه التلحين فانه يحرك النفس فقوي تحريكه الهوى وانما يسمع غناء فاما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فانه ليس بمحرم وانما يحرم غناء وقد حمل الامام احمد حديث عائشة رضي الله عنها في الرخصة في غناء نسا الانصار وقالها هو غناء الركبان اتيناكم اتيناكم يشير الى انه ليس فيه ما يهيج الطباع الى الهوى ويشهد لذلك حديث عائشة انها جاءت بنتين من الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار رضي الله عنهم يوم بعاث وعلى مثله يحمل كل حديث ورد في الرخصة في الغناء كحديث الحبشية التي نذرت ان تضرب بالدف في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وما اشبه مثل الاحاديث وقد احتج عليه ايضا ما في صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من ابائهن يوم بدر الى ان قالت جارية منهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي الذي كنتي تقولين قبلها وفي سنده الامام احمد وسئل ايضا عما جاءت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة احد يتم الجارية الحديث فقال لا يفعل لا يشتم معها من يكلمهم يقول اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم فان الانصار قوم فيهم غزل وعلى مثل ذلك يحمل طواف من في العلم قول من رخص في الغناء من الغناء من الغناء وغيرهم وقالوا انما اراد الاشعار التي لا تتضمن ما يهيج الطبع الملهو وقريب من ذلك الحذا وليس في شيء من ذلك ما يحرك النفوس الى اللهو اتها المحرمة وقد ذكر بعضهم ما ورد في الكتاب والسنة والاثار وكلام العلماء والائمة في تحريم الغناء والاستماع للهو فاما تحريم الغناء فقد استنبط من القرآن من اثنا عشر موضعا من ذلك قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية قال ابن مسعود رضي الله عنه هو والله الغناء وقال ابن عباس هو الغناء واشباهه وقد روى ابن

دار الكتب المصرية (ك)

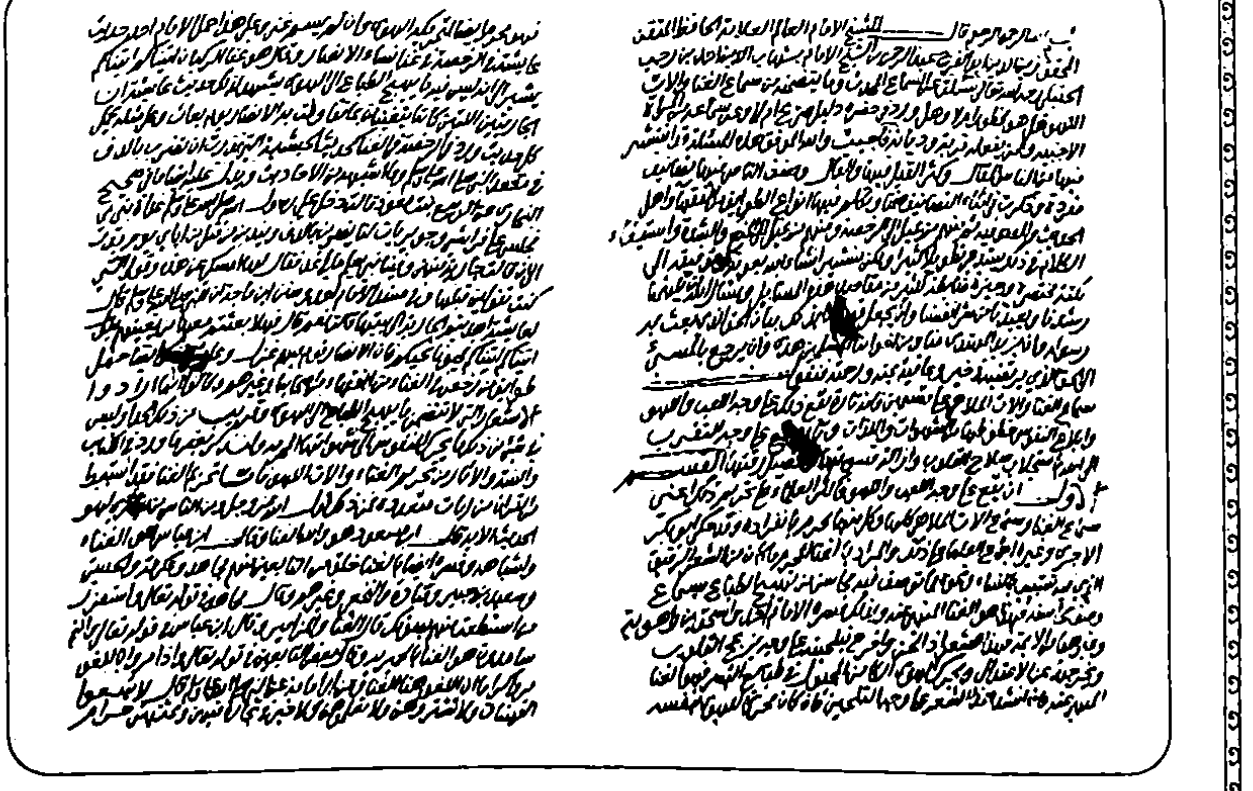

مكتبة الرياض العامة (ض)

وبه نستعين

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ بقية السلف الكرام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي رحمه الله سئلت عن السماع المحدث وما يتضمنه من سماع الغناء والآت اللهو هل هو محظور أم لا وهل ورد في حضوره دليل بتحريم أم لا وعن سماع صوت المرأة الأجنبية وعن فعله في قربة وما تجب فيه والله الموفق هذه المسألة قد تنوقش فيها قديما وكثر القيل فيها والقال وصنف الناس فيها تصانيف مفردة وقد ذكرت في أثناء التصانيف ضمنا وتكلم فيها أنواع الطوائف من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية ثم منهم من يميل إلى الرخصة ومنهم من يميل إلى المنع والشدة واستيفاء الكلام في ذلك يستدعي تطويلا كثيرا ولكن سنشير إن شاء الله بعونه وتوفيقه إلى نكت مختصرة وجيزة نابطة لكثير من مقاصد من هذه المسائل ونسأل الله أن يلهمنا رشدنا ويعيذنا من شر أنفسنا وأن يجعل قصدنا في ذلك بيان الحق الذي بعث به رسوله وأن يؤيد المهتدي منا ومن إخواننا المسلمين هداك وأن يراجع بالمسيء إلى الحق المبين برفقه وخيره وعائده بمنه ورحمته فنقول سماع الغناء والآت الملاهي على قسمين فإنه تارة يقع على وجه اللعب واللهو والبطالة المحظور بها من الشهوات واللذات وتارة يقع على وجه التقرب إلى الله باستجلاب صلاح القلوب وإزالة فسوتها وتحصيل رقتها القسم الأول إن يقع على وجه اللعب واللهو فأكثر العلماء على تحريم ذلك أعني سماع الغناء وسماع آلات الملاهي كلها وكل منهما محرم بانفراده وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء على ذلك والمراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق الذي فيه تشبيب بالنساء ونحوه مما توصف فيه محاسن من لا يحل الطباع بسماع وصف محاسنه فهذا هو الغناء الملهي عنه وبذلك فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من الأئمة فهذا الشعر إذا لحن وضم إلى تلحينه على وجه يزعج القلوب ويخرجها عن الاعتدال ويحرك الهوى المكامن المجبول في طباع البشر فهو الغناء المنهي عنه فإذا انشد هذا الشعر على غير وجه التلحين فإن كان محركا للهوى بنفسه فهو محرم أيضا لتحريكه الهوى وإن لم يتم غناء ما لم يكن فيه شيء من ذلك فإنه ليس بحرام وإن سمي غناء وعلى هذا يحمل الإمام أحمد حديث عائشة في الجارية في غناء الأنصار وهو غناء الركبان إذا أتيناكم أتيناكم يشير إلى أنه ليس فيه ما يهيج الطباع إلى الهوى ويشهد لذلك حديث عائشة أن الجاريتين اللتين كانتا تغنيان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أغنى قلوب أوليائه عن استماع الملاهي والغِنَاء، بما ملأها من الأُنس بكلامه والغَنَاء، والصلاةُ والسلام على مَنْ هو للعالمين رحمة وشفاء، سيدنا محمد بن عبد الله خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله السادة السعداء، وعلى أصحابه القادة النجباء، ومن تبعهم على الهدى وجانَبَ الأهواء.

أما بعد:

فإنَّ نبينا سيدنا محمداً ﷺ قد بعثه الله عز وجل في أمة أُميَّة، وكان ذلك من دلائل إعجاز نبوته، فهذا الدين الحق يخاطب البدوي الأعرابي؛ فيفهمُهُ وينقادُ إليه، ثم يخاطب الفيلسوف المتعمق؛ فيفحمُهُ ويقيم الحجة عليه.

وهذه الأمية في العرب عما كان لدى الأمم الأخرى مِنْ تراكم ثقافي فلسفي وتقني، كانت من أسباب صفاء أذهانهم وأهليتهم، ليتحملوا دعوة الإسلام ربانية صافية من وحي الرحمن، غير مكدرة بما أفسد الإنسان وتقلَّد من وحي الشيطان.

فكانت شؤون حياتهم في معاشهم ومآكلهم ومشاربهم وملابسهم وأثاثهم وبنائهم، وفي عاداتهم وأعرافهم وأفراحهم وأتراحهم ولهوهم ولعبهم تجري على سَنَنِ البساطة ولا تسير في مناهج التعقيد.

فبعث الله فيهم خاتمَ رسله، وإمامَ أنبيائه، وخيرَ خلقه، سيِّدَ ولدِ آدم محمداً ﷺ ليقرَّهم على فطرتهم، وينزههم مما تقلَّدوه معها من أوضار جاهليتهم، ويدعوهم إلى الإيمان بالله تعالى وتوحيده ولزوم طاعته، ونبذ الشرك والكفر ومظاهر معصيته، ثم القيام بدينه وشريعته، وحمل رسالته، ودعوة البشر كافة إلى طريق جنته، فكان ﷺ هو الرحمة المهداة، والنعمة المسداة من الخالق إلى جميع الخلائق.

وقد كان من جملة نِعَم الخالق سبحانه على عباده: أن جعل لهم حواس تدرك اللذائذ فيستلذ ذوق اللسان بطعم المأكول والمشروب، وتستلذ الأبصار بجمال ما تراه وروعته، وتستلذ المشام بالعبق والأرج والطيب والعبير، فكذلك تستلذ الأسماع بما يطربها من الأصوات.

وجعل بين هذه اللذائذ وبين شهوة الوقاع سبباً وثيقاً.

هذه اللذائذ شأنها شأن الشدائد، كلها تجري على سَنَن الابتلاء ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

فقد أباح الله منها لخلقه ما تقوم به حياتهم، ثم حرَّم عليهم ما وراء ذلك مما يُفسد عليهم أمرهم.

فأباح الطيبات من المآكل والمشارب وحرَّم الخبائث، وأمر بالنظر ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]، ثم أوجب غضَّ البصر عن العورات، فكذلك هو شأن الاستماع ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥] ففَرَّق سبحانه بين الاستماع والسماع، فتعلق التكليف في الاستماع بفعله، وتعلق التكليف في السماع بتركه. فقدرة الإنسان على سد أذنيه ليست كقدرته على إطباق فيه وإغماض عينيه.

ولما كان أمر العرب على البساطة كما قدّمنا؛ فقد أقر ﷺ ما كان فيهم من التغني بالأشعار مما لا تنفك عنه فطرة الإنسان، وأذن لهم بشيء من اللهو في أعراسهم وأفراحهم. ثم منعهم مما زاد على ذلك مما شأنه أن يؤدي إلى محظور فعلي من ارتكاب الفواحش، أو محظور فكري يقرّ الباطل في القلوب.

فقد ذكر الله تعالى الشعراء في كتابه فقال: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ ثم استثنى سبحانه فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧] فكان مبنى الشعر على الكذب فيه، ومخالفة الأقوال للأفعال، مما يمنع العقلُ قبولَه، فإذا غُنِّي ذلك الشعر الكاذب وتلقفته الأسماع: دخل الآذان بلا استئذان، فحلَّ في القلوب، واستقر فيها دون نظر في معانيه وتمييز بين حقه وباطله، لذلك وصفه ابن مسعود رضي الله عنه أنه يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماءُ البقلَ!

فلما انتشر الإسلام في الأرض، واتسعت رقعته، ودخلت أممٌ وشعوبٌ في دين الإسلام، استجدت مسائل وأمور كثيرة، نتيجة اختلاط الأعراف والعادات والثقافات لتلك الأعراق المتعددة في الملة الإسلامية الواحدة.

فما كان من تلك الأعراف والعادات والثقافات موافقاً للإسلام زادها الإسلامُ قوة وثباتاً ورسوخاً.

وما كان مخالفاً منها للإسلام مخالفة ظاهرة بينة، فقد نبذته الأمم وراءَها ظِهْريًّا.

فأما ما كان فيه شَوْبٌ من الموافقة وشَوْبٌ من المخالفة، فقد دخل على الأمة

جرَّاءَه الدَّخَل، ومن ذلك: (الغناء والملاهي) فإن لتلك الأمم من التفنن فيها ما ليس معهوداً عند العرب.

وكان فسادُ قياس تلك الملاهي الأعجمية على ما كانت تعرفه العرب حقيقةً ماثلة عند أهل العلم والفقه والورع؛ فشدَّدوا النكير على مستمعها، ونفَّروا الناسَ من استماعها.

ولم تخل الأزمان ممن شذَّ فاستباحها وترخَّص فيها.

لكن الحقيقة التاريخية الواضحة: أن شأن (الغناء والملاهي) في الحياة الاجتماعية الإسلامية على اتساع البلاد الإسلامية في طولها وعرضها، وعلى تمادي التاريخ قروناً كثيرة لم يكن مطمئناً مستقراً، بل هي شعار فسق لا يحظى بالقبول التام في المجتمع.

بل كانت على ممر التاريخ الإسلامي شأناً فردياً، أو شأناً جماعياً في مناسبات خاصة كالأفراح ونحوها، ولم يكن (اللهو) من شأن هذه الأمة في ثقافتها وهويتها.

لذلك لا نجد في تاريخ العواصم والحواضر الإسلامية أمكنة مخصصة للهو، وليس في الآثار العمرانية الإسلامية الظاهرة مَسْرحٌ أو مكان للهو، كما عند الرومان، وحتى المسارح الرومانية المنتشرة في الأناضول والشام وشمال إفريقية لم تستخدم أبداً في ذلك الشأن طيلة التاريخ الإسلامي.

فالآثار الإسلامية: مساجد، وقلاع، وأسوار، ومدارس، وخوانق، وربط، وتكايا، وزوايا، وترب، ومارستانات، ومراصد، وجسور، وحمامات، وخانات، وقصور، وما ينفع الناس...

إذن فالغناء والموسيقى لا يَدْخلان في نسغ ثقافة المجتمع الإسلامي، وإن وُجدا فيه بِقِلَّة، ولقد كان دخولهما محل ممانعة قروناً طويلة، ولم يجد الغناء والموسيقى الوافدان بدًّا من التستر بغطاء ديني أو عسكري، ليُقبلا تحت مسمى القصائد والسماع أو الطبلخاناه في ما مضى من التاريخ.

***

وفي العصر الحديث كان مما جلبته الثقافة الأوربية إلى العالم: الولع الشديد بالغناء والموسيقى التي لم تدع مجالاً إلا وحشرت أنفها فيه بمناسبة وبدون مناسبة، وهاجم العالمَ الإسلامي على حين غفلة وضعف منه: سيلٌ جرار من أبنائه المفتونين بذلك مرافقين لمرحلة الغزو الاستعماري الأوربي الذي نشر بحماس بالغ تلك المظاهر الغريبة على المسلمين وكأنها إحدى رسالاته المهمة إليهم.

نهجَ كثير من العلماء والوعاظ كأسلافهم منهج الممانعة لذلك الوافد العنيد، التي لم تستمر طويلاً، وضعف موقفها العملي رويداً رويداً أمام التحدي الإعلامي الذي فرض بقوة.

فجنح بعضهم إلى القول بما ظفر به مسطوراً في بعض الكتب من الترخيص والتساهل دون أن يدرك سوء القياس، ودون أن يميز بين ما هو سلوك فردي يُترخص فيه ولا يتعدى أثرُه صاحبه، وما هو سلوك اجتماعي يصبغ الأمة بما هي بريئة منه.

وعوداً على بدء:

فقد شغلت مسألة الملاهي والغناء كثيراً من الناس والمستفتين، وكتب فيها العلماء أجوبة ومصنفات، بين مشدد ومترخص، وكثر فيها القيل والقال من القرون الأولى وإلى يوم الناس هذا!

وكان النقاش فيها يدور حول جانبين:

ـ جانب الترخص والإباحة على وجه اللهو واللعب، وكانت الغلبة في هذا النقاش لمن اختار ذم الملاهي من الفقهاء.

ـ وجانب الترخص والإباحة على وجه التقرب إلى الله وتحريكِ القلوب إلى محبته والأنس به والشوق إلى لقائه، وكان النقاش في هذا محتدماً بين الفقهاء من جهة والمتصوفة من جهة مقابلة.

وعندما كان الفقه أميراً على التصوف، كان من يترخص في ذلك من فقهاء المتصوفة يقيده بشروط وضوابط لا تكاد تتحقق أبداً فيما يجري من ذلك اليوم!

ولما أمسى التصوف أميراً على الفقه عند كثير من المتأخرين كُسِرَ الباب، ودخلت البدع والمحدثات سراعاً، واستقرت عند بعض الناس حتى حسبوها سنة!، فإذا جاء من ينكرها رموه بالعظائم وقذفوه بالشتائم!

* * *

وقد تناول المصنف الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في رسالته هذه كلا الجانبين بأسلوبه المشرق المحلَّى بآيات القرآن والأحاديث والآثار. ورسالته تضم إلى رسائل وكتب كثيرة كتبت في هذه المسألة تشكل مكتبة كبيرة.

وقد كتب في هذا من قدماء المُحدِّثين:

ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»، والآجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» و«الجواب عن مسألة السماع».

ومن الشافعية: القاضي أبو الطيب الطبري، وبرهان الدين ابن جماعة، وأبو القاسم الدولعي، وكمال الدين الأدفوي، وعماد الدين الواسطي، وابن حجر الهيتمي.

ومن المالكية: أبو بكر الطرطوشي.

ومن الحنابلة: الموفق ابن قدامة، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، والمصنف ابن رجب.

ومن الحنفية: ملا علي القاري، وعبد الغني النابلسي.

ومن غيرهم: ابن حزم، وابن طاهر القيسراني، والشوكاني.

ولحجة الإسلام الإمام الغزالي كتاب في «إحياء علوم الدين» يتعلق بالسماع. وغير ذلك من الكتب وإنما أوردناها تمثيلاً لا حصراً[1].

* * *

ذكر هذه الرسالة للمصنف رحمه الله:

المصنفُ نفسه في كتابه «فتح الباري» (٨/ ٤٣٨) قال: «وقد بسطنا القول في حكم الغناء وآلات اللهو في كتاب مفرد سميناه «نزهة الأسماع في مسألة السماع».

وابنُ عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص: ٥٠) وسمَّاها: «نزهة الأسماع في ذم السماع».

ورواه الروداني في «صلة الخلف» (ص: ٤٣٩).

* * *

---

(١) ولكاتبه مقال مسهب في ذلك منشور في الشابكة: «النشيد الإسلامي إلى أي؟ بين فقه الأصل، وضرورة البدائل، ونُذُر العولمة».

وقد اعتمدت في إخراجه على خمس نسخ خطية:

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب المصرية، ورمزها (د).

وهي في دار الكتب، تحت رقم (٤١٧ فقه/ تيمور) وعليها ختم: «وقف أحمد بن إسماعيل بن محمد بن تيمور بمصر».

وعليها تملك: «غفر الله تعالى لمن نظر فيه وقرأ منه آمين. نمقه عبد الرحمن بن حسن طباخ غفر الله له ولوالديه».

وهي في (١٣ لوحة) مسطرتها: ٢٣ سطراً.

وقد وصف الناسخ المؤلف في أولها فقال: «قال شيخنا الإمام العالم العلامة... متعنا الله والمسلمين بطول حياته وختم لنا وله بالخير».

مما يدل على أنها كتبت في حياة المصنف رحمه الله تعالى.

وهي مخرومة الآخر مقدار صفحة واحدة.

النسخة الثانية: نسخة شستربتي، ورمزها (ش).

وهي في مكتبة شستربتي، برقم (٤٢٤٢). وهي في (١٧ لوحة) مسطرتها: ١٩ سطراً.

لم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وهي ترجع إلى القرن التاسع الهجري.

النسخة الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية، ورمزها (ك).

وهي في دار الكتب ضمن مجموع، برقم (٢١٦١٣/ ب) والموجود منها في (٥) لوحات مسطرتها: ٢٥ سطراً.

وهي مخرومة، كما خُرِم أول ورقة من رسالة في المسألة نفسها لملا علي القاري الحنفي المتوفى ١٠١٤ رحمه الله تعالى، وهي «الاعتناء بالغِناء في الفِنَاء». فظن المفهرسون أن الكتاب في (١٠) لوحات.

لم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ لكنها من خطوط القرن الحادي عشر أو الثاني عشر.

النسخة الرابعة: نسخة مكتبة الرياض العامة، ورمزها (ض).

وهي الثالثة في ضمن المجموع (٦٨٦/ ٨٦) من وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف. وهي في (١٢ لوحة) (من ١٥/ ب إلى ٢٦/ ب) مسطرتها: ٢٣ سطراً وهي بخط إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عيسى سنة ١٢٥٤.

النسخة الخامس: نسخة آل عبد القادر، ورمزها (ق).

وهي ضمن مجموع من مصورات مركز جمعة الماجد (٣١٥٢٥٥) في (١٠) لوحات، مسطرتها (٢٧) سطراً، من (ص: ٣١ إلى ص: ٤٨).

لم يذكر في المصورة لدي اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ويليها: «ذكر مقتل أبي جهل» لكنها متأخرة من أوائل القرن الماضي أو أواخر الذي قبله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

* * *

بسمِ اللّه الرَّحمنِ الرَّحيمِ[1]

رب يسر وأعن يا كريم

قالَ شيخنا الإمامُ العالمُ العَلَّامةُ الحافظُ بقيَّةُ السَّلَفِ الكرامِ زينُ الدِّينِ أبو الفَرَجِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ الشَّيخِ الإمامِ شهابِ الدِّينِ أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ رجَبٍ الحَنْبليِّ متعنا الله والمسلمين بطول حياته، وختم لنا وله بالخير، إنه على كل شيء قدير[2]:

سُئِلتُ عنِ السَّماعِ المُحدَثِ وما يَتضمَّنُه مِن سماعِ الغناءِ وآلاتِ اللَّهوِ، هل هو مَحظورٌ أم لا؟ وهل وردَ في حظرِه دليلٌ صريحٌ أم لا؟ وعنِ سماعِه مِنِ المرأةِ الأجنبيَّةِ، وعمَّن يَفعلُه قُربةً ودِيانةً؟

فأجبتُ واللهُ الموفِّقُ:

هذه المسائلُ قد انتشرَ فيها مِن النَّاسِ المقالُ، وكَثُرَ القيلُ فيها والقالُ، وصنَّفَ النَّاسُ فيها تصانيفَ مُفردةً، وذُكِرَتْ في أثناءِ التَّصانيفِ ضِمْناً، وتكلَّمَ فيها أنواعُ الطَّوائفِ مِن الفُقَهاءِ وأهلِ الحديثِ والصُّوفيَّةِ، ثمَّ مِنهم مَن يميلُ إلى الرُّخصةِ، ومِنهم مَن يميلُ إلى المنعِ والشدَّةِ، واستيفاءُ الكلامِ في ذلك يَستدعي تطويلاً كثيراً،

---

(١) في (ك): «مسألة السماع لابن رجب رحمه الله تعالى آمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين رب يسر يا كريم». وفي (ق): «بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين».

(٢) المثبت من (د)، ومثلها في (ش) لكن في أولها: «قال الشيخ الإمام..» وفي آخرها: «.. الحنبلي، تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته»، وكذلك في (ك) وزاد آخرها: «بمنه وكرمه. آمين». ونحوها في (ض)، وفيها: «.. الحافظ المتقن المحقق زين الدين..»، و(ق).

ولكن سنشيرُ إن شاءَ اللهُ تعالى بعونِه وتَوفيقِه إلى نُكَتٍ مُختصرَةٍ وَجيزةٍ ضابطةٍ لكثيرٍ مِن مَقاصدِ هذه المسائلِ، ونسألُ اللهَ تعالى أن يُلهِمَنا رشدَنا ويُعيذَنا مِن شرِّ أنفُسِنا، وأن يجعلَ قصدَنا بذلك بيانَ الحقِّ الذي بعَثَ به رسولَه، وأن يزيدَ المُهتدِيَ منَّا ومِن إخوانِنا المُسلمينَ هدًى، وأن يُراجِعَ بالمسيءِ إلى الحقِّ الذي يَرتضيهِ في خيرٍ وعافيةٍ بمنِّهِ ورَحمتِه، آمين[1].

فنقولُ:

سماعُ الغناءِ وآلاتِ الملاهي على قسمينِ: فإنَّه تارةً يقعُ ذلك على وجهِ اللَّعِبِ واللَّهوِ وإبلاغِ النُّفوسِ حُظوظَها مِنَ الشَّهواتِ واللَّذَّاتِ، وتارةً يقعُ على وجهِ التَّقرُّبِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ باستجلابِ صلاحِ القُلوبِ وإزالةِ قسوتِها وتحصيلِ رِقَّتِها.

* * *

القسمُ الأوَّلُ: أن يقعَ على وجهِ اللَّعبِ واللَّهوِ، فأكثرُ العُلَماءِ على تحريمِ ذلك، أعني سماعَ الغناءِ وسماعَ آلاتِ الملاهي كلِّها، وكلٌّ مِنهما[2] محرَّمٌ بانفرادِه، وقد حكى أبو بكرٍ الآجُريُّ وغيرِه إجماعَ العُلَماءِ على ذلك[3].

---

(١) «آمين.» من (ك) وحدها.

(٢) في (ك) و(ض): «منها».

(٣) للآجري كتابان في ذلك: «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» وفيه تحريم الملاهي، والغناء، «والجواب عن مسألة السماع» وفيه تحريم الغناء، ولم أقف على صريح حكايته الإجماع، لكن في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (ص: ٩٥) قال: «جميع ما سأل عنه السائل، والعمل به، واللعب به باطل، وحرام العمل به، وحرام استماعه بدليل من كتاب الله عز وجل وسنن رسول الله ﷺ وقول الصحابة رضي الله عنهم، وقول الكثير من علماء المسلمين» ثم ذكر كتابه الآخر وأن فيه تحريم استماع الغناء من الكتاب والسنة وقول أئمة المسلمين.

والمرادُ بالغناءِ المُحرَّمِ: ما كان مِنَ الشِّعرِ الرَّقيقِ الذي فيه تشبيبٌ بالنِّساءِ ونحوِه ممَّا توصَفُ فيه محاسِنُ مَن تهيجُ الطِّباعُ بسَماعِ وَصفِ مَحاسنِه، فهذا هو الغناءُ المَنْهيُّ عنه، وبذلك فسَّرَه الإمامُ أحمدُ وإسحاقُ بنُ راهويهِ[١] وغيرُهما مِنَ الأئمَّةِ، فهذا الشِّعرُ إذا لُحِّنَ وأُخرِجَ بتلحينِهِ على وجهٍ يُزعِجُ القُلوبَ، ويُخرِجُها عن الاعتدالِ، ويُحرِّكُ الهوى الكامِنَ المَجْبولَ في طِباعِ[٢] البشَرِ؛ فهو الغِناءُ المنهيُّ عنه.

فإن أُنشِدَ هذا الشِّعرُ على غيرِ وجهِ التَّلحينِ، فإن كان مُحرِّكاً للهوى بنفسِه فهو مُحرَّمٌ أيضاً لتحريكِه الهوى وإنْ لم يُسَمَّ غِناءً.

فأمَّا ما لم يكُن فيه شيءٌ مِن ذلك فإنَّه ليس بمُحرَّمٍ وإن سُمِّيَ غِناءً، وعلى هذا حملَ الإمامُ أحمدُ حديثَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها في الرُّخصةِ في غِناءِ نساءِ الأنصارِ وقالَ: هو غناءُ الرُّكبانِ: أتيناكُم أتَيْناكُم[٣].

يشيرُ إلى أنَّه ليس فيه ما يُهيِّجُ الطِّباعَ إلى الهوى.

ويشهدُ لذلك حديثُ عائشةَ أنَّ الجارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كانتا عندها كانتا تُغَنِّيانِ بما تقاذفت[٤] بهِ الأنصارُ رضيَ اللهُ عنهم يومَ بُعاثَ[٥].

---

(١) في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور الكوسج (٣٣١٤).
قلت: ما يُكره من الشِّعْرِ؟ قال: الرقيق الذي يشبب بالنساء. قال إسحاق: كما قال.

(٢) في (ش) و(ض) و(ق): «طبائع».

(٣) أخرجه الخلال عن الإمام أحمد في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٧٨). وسيذكر المصنف حديث عائشة رضي الله عنها قريباً.

(٤) تصحفت في (د) و(ش) و(ك) و(ق): إلى: «تقاومت»، والصواب المثبت كما في «البخاري»: «تقاذفت»، وفي لفظ عند البخاري (٩٥٢)، و«مسلم»: «تقاولت» وهكذا أصلحها ناسخ (ض).
و«تقاذفت» من القذف، وهو هجاء بعضهم لبعض.

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢).

وعلى مثلِه يُحمَلُ كلُّ حديثٍ ورَدَ في الرُّخصةِ في الغناءِ، كحَديثِ الحبَشِيَّةِ التي نَذَرَتْ أنْ تضرِبَ بالدُّفِّ في مَقْدَمِ النَّبيِّ ﷺ[1]، وما أشبهَ[2] مِن الأحاديثِ.

ويدُلُّ عليه أيضاً ما في «صحيح البخاري»، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالَت: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ غداةَ بُنِيَ بي، فجلَسَ على فِراشي وجُوَيْرِياتٌ لنا يَضْرِبنَ بالدُّفِّ[3] ويَنْدُبْنَ مَن قُتِلَ مِن آبائي يومَ بدرٍ، إلى أن قالَت جاريةٌ منهنَّ:

وفينا نبيٌّ يعلَمُ ما في غَد

فقالَ لها: «أمسِكِي عن هذهِ، وقُولي التي كنتِ تَقولينَ قبلَها»[4].

وفي «مسندِ الإمامِ أحمدَ» و«سُنَنِ ابنِ ماجَه»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لعائشةَ: «أهْدَيْتُمُ الجاريةَ إلى بيتِها؟» قالَت: نعم، قالَ: «فهَلَّا بَعَثْتُم مَعَها مَن يُغنِّيهِم يقولُ:

أتيْناكُم أتيْناكُم فحيُّونا نُحَيِّيكُم

---

(١) «مقدم»: تصحفت في (ش) و(ض) و(ق) إلى: «مقعد». والحديث أخرجه الترمذي (٣٦٩٠) من حديث بريدة، ولفظه: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنْ كنْتِ نذرْتِ فاضربي، وإلَّا فلا»، فجعلَتْ تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة، وفي الباب عن عمر، وعائشة.

(٢) في (ض): «أشبهه».

(٣) في (د) و(ش): «تضربن». وفي حاشية (د)، وفي(ك) وحاشية (ش): «بدف».

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠١).

فإنَّ الأنصارَ قومٌ فيهم غزَلٌ»[1].

وعلى مثلِ ذلك أيضاً حملَ طوائفُ مِنَ العُلَماءِ قولَ مَن رخَّصَ في الغناءِ مِنَ الفُقَهاءِ مِن أصحابِنا وغيرِهم وقالَوا: إنَّما أرادوا الأشعارَ التي لا تتضمَّنُ ما يُهَيِّجُ الطِّباعَ إلى الهوى، وقريبٌ مِن ذلك: الحِداءُ، وليس في شيءٍ مِن ذلك ما يُحرِّكُ النُّفوسَ إلى شَهَواتِها المُحرَّمةِ[2].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٢٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه، وابن ماجه (١٩٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرج البخاري (٥١٦٢) نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها مختصراً.

(٢) قال المصنف الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «فتح الباري» في شرح حديث عائشة رضي الله عنها في غناء الجاريتين (٩٥٢): في هذا الحديث الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب، وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دف مثل دف العرب، وهو يشبه الغربال.... ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية، من ذكر الحروب وندب من قتل فيها وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل، كما في حديث عائشة عن النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال» وخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد فيه ضعف.

فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار وما كان في معناها.

فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه. حتى قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، وروي عنه مرفوعاً، وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء =

ونذكرُ بعضَ ما ورَدَ في الكتابِ والسُّنَّةِ والآثارِ مِن تحريمِ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ:

فأمَّا تحريمُ الغِناءِ.

فقد استُنبِطَ مِن القُرآنِ مِن آياتٍ مُتعدِّدةٍ، فمِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ الآيةَ [لقمان: ٦].

قالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ: هو واللهِ الغِناءُ[(١)].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: هو الغِناءُ وأشباهُه[(٢)].

= الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء ولا آلاته هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده، مما يتعارفه العرب بآلاتهم.

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناء، وسميت آلاته دفوفاً، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل؛ فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا.

وغناء الأعراب المرخص به ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة. فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ولا معنى، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفاً، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها عموم، وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة، لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بذم من يستمع القينات في آخر الزمان وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة من الأعاجم.

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه ـ التفسير» (١١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٥٣٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٦)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٥٣٨ ـ ٢١٥٤٤)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٧)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «الدر المنثور».

وفسَّرَه بالغِناءِ أيضاً خلقٌ مِنَ التَّابعينَ، منهم: مجاهدٌ[١]، وعِكرمَةُ[٢]، والحسَنُ[٣]، وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ[٤]، وقَتادةُ[٥]، والنَّخعيُّ[٦]، وغيرُهم.

وقالَ مجاهدٌ في قولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، قالَ: الغِناءُ والمَزاميرُ[٧].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما في قولِه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] قالَ: هو الغِناءُ بالحِمْيَرِيَّةِ[٨].

وقالَ بعضُ التَّابعينَ في قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] قالَ: إنَّ اللَّغوَ هو الغِناءُ[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٣٩ ـ ٢١٥٤٢)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٢)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٤٠ ـ ٢١٥٤١)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٨)، والطبري في «تفسيره» (١٨ / ٥٣٨).

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن أبي حاتم.

(٤) ذكره البغوي في «تفسيره» (٦/ ٢٨٤).

(٥) ذكره عنه مكي بن طالب في «الهداية إلى بلوغ النهاية» (٩/ ٥٧١٠).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٩).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه ـ التفسير» (١٢٩١)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٧١)، والطبري في «تفسيره» (١٤/ ٦٥٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٠٥١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٤٢)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٣)، والبزار في «مسنده» (٤٧٢٤) والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٩٨).

(٩) هذا التفسير عن التابعين إنما ورد في تفسير الزور في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾. أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٥٢٢) عن مجاهد، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٧٣٧) عن ابن الحنفية. ولم أقف على من فسره بالغناء من التابعين.

وعن أبي أُمامةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَبيعوا القَيْناتِ، ولا تشتروهُنَّ، ولا تُعَلِّموهنَّ، ولا خيرَ في تجارةٍ فيهنَّ، وثَمَنُهنَّ حَرامٌ، في مثلِ هذا أُنزِلَت هذه الآيةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ مِن روايةِ عُبَيدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عن عليِّ بنِ يزيدَ، عن القاسمِ، عن أبي أُمامةَ[1].

وقالَ[2]: قد تكلَّمَ بعضُ أهلِ العلمِ في عليِّ بنِ يزيدَ وضعَّفَه، وهو شاميٌّ[3].

وذَكَرَ في «كتاب العِلَلِ» أنَّه سألَ البُخاريَّ عن هذا الحديثِ فقالَ: عليُّ بنُ يزيدَ ذاهبُ الحَديثِ، ووثَّقَ عبيدَ اللهِ بنَ زَحْرٍ والقاسمَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ[4].

وخرَّجَه محمَّدُ بنُ يحيى الهَمَذانيُّ الحافظُ الفقيهُ الشَّافعيُّ في «صحيحه»، وقالَ: عُبَيدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ، قالَ أبو زرعةَ: لا بأسَ بهِ، صدوقٌ[5].

قلتُ: عليُّ بنُ يزيدَ لم يَتَّفقوا على ضعفِه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٢٨٠) (٢٢١٦٩)، والترمذي في موضعين، في البيوع (١٢٨٢)، وفي التفسير (٣١٩٥)، وقال فيهما: «غريب». وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٢١)، وابن ماجه (٢١٦٨) بسقط في إسناده.

(٢) أي الترمذي في الموضع الأول، وقال في الموضع الثاني: «والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعَّف في الحديث. سمعت محمداً يقول: القاسم ثقة، وعلي بن يزيد: يضعّف».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٢٨٠)، والترمذي (١٢٨٢).

(٤) انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١٨٩). وضَعَّف الدارقطني إسناد هذا الحديث. انظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ٢٦٧).

(٥) نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٥).

بل قالَ فيه أبو مُسهرٍ، وهو مِن بلدِه، وهو أعلمُ بأهلِ بلدِه مِن غيرِهم، قالَ فيه: ما أعلمُ فيه إلا خيراً[١].

وقالَ ابنُ عَدِيٍّ: هو في نفسِه صالحٌ، إلَّا أنْ يَرْوِيَ عنه ضَعيفٌ، فيُؤتَى مِنْ قِبَلِ ذلك الضَّعيفِ[٢].

وهذا الحديثُ قد رواهُ عنه غيرُ واحدٍ مِنَ الثِّقاتِ.

وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ مِن روايةِ فرَجِ بنِ فَضالةَ، عن عليِّ بنِ يزيدَ، عن القاسمِ، عن أبي أُمامةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ بعَثَني رحمةً وهُدًى للعالَمِينَ، وأمَرَني أنْ أمحقَ المزاميرَ، والبرابِطَ[٣]، والمعازِفَ، والأوثانَ...» وذكرَ بقيَّةَ الحديثِ.. وفي آخرِه: «ولا يَحِلُّ بيعُهُنَّ، ولا شِراؤُهنَّ، ولا[٤] تَعليمُهنَّ، وتجارةٌ فيهنَّ وثمنهنَّ حَرَامٌ»[٥]. يعني: الضَّارباتِ.

وفَرَجُ بنُ فَضالةَ مُختلَفٌ فيه أيضاً، ووثَّقَه الإمامُ أحمدُ[٦] وغيرُه.

وخرَّجَ الإسماعيليُّ وغيرُه مِن حديثِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثمَنُ المُغنِّيةِ حَرامٌ، وغِناؤُها حَرامٌ»[٧].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «الكامل» (٦/ ٣٠٦).

(٣) البرابط: عود الغناء.

(٤) سقطت «لا» من النسخ إلا (ق) وهي ثابتة في «المسند».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٢١٨) (٢٢٣٠٧) واللفظ لهذا الموضع، وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٢٣٠).

(٦) قال أبو داود: «قلت لأحمد: فرج بن فضالة؟ قال: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، ولكن حديثه عن يحيى بن سعيد مضطرب». انظر: «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (ص: ٢٦٥).

(٧) كتاب الإسماعيلي مفقود، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧)، ولفظه «ثمن القينة =

وإسنادُه كلُّهُم ثِقاتٌ مُتَّفقٌ عليهم، سوى يزيدَ بنِ عبدِ الملكِ النَّوْفَليِّ؛ فإنَّه مُختلَفٌ في أمرِه.

وخرَّجَ حديثَه هذا محمَّدُ بنُ يحيى الهَمَذانيُّ في «صحيحِه» وقالَ: في النَّفسِ مِن يزيدَ بنِ عبدِ الملِكِ، مع أنَّ ابنَ مَعِينٍ قالَ: ما كان به بأسٌ[1].

وبوَّبَ الهَمَذانيُّ هذا في «صحيحه» على تحريمِ بيعِ المُغنِّياتِ وشِرائِهنَّ، وهو مِن أصحابِ ابنِ خُزَيمةَ، وكان عالِماً بأنواعِ العُلومِ، وهو أوَّلُ مَن أظهرَ مذهبَ الشَّافعيِّ بهَمَذانَ، واجتهدَ في ذلك بمالِه ونَفْسِه، وكان وفاتُه سنةَ سبعٍ وأربعينَ وثلاثمائةٍ رحمَه اللهُ تعالى[2].

وخرَّجَ في بابِ تحريمِ ثمنِ المُغنِّيةِ، مِن روايةِ أبي نُعَيمٍ الحلبيِّ، ثنا ابنُ المُباركِ،

= سحت، وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب»، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٣٨)، وأشار إليه الترمذي عقب حديث أبي أمامة الذي سبق ذكره، وقال في الباب عن عمر بن الخطاب، وهو في باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات. وقد جزم المصنف ابن رجب رحمه الله بضعف إسناد هذا الحديث في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٤٨).

(١) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين» (٨٨٣).

وعن يحيى بن معين رواية أخرى في «معرفة الرجال» ـ رواية ابن محرز ـ (٥٧) قال: ليس بشيء.

(٢) هذه ترجمة عزيزة للحافظ الهمذاني، لا توجد في كتب طبقات الشافعية، ففي «طبقات الشافعيين» لابن كثير (١/ ٢٧٠) ومثله في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٨٥٩): محمد بن أبي زكريا يحيى بن النعمان أبو بكر الهمذاني، وذكر أنه من أصحاب ابن سريج، وقال: كان أوحد زمانه وله كتاب «السنن» لم يسبق إلى مثله. رحمه الله تعالى.

ولم ترد ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي، ولعلها من قسم مخروم من الكتاب. والله أعلم.

عن مالكٍ، عن ابنِ المُنكدرِ، عن أنسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن قعدَ إلى قَيْنةٍ يَستمِعُ مِنها صُبَّ في أذنيهِ[١] الآنُكُ يومَ القيامةِ»[٢].

وقالَ: أبو نُعَيمٍ الحلبيُّ اسمُه: عُبَيدُ بنُ هِشامٍ.

قلتُ: قد وثَّقَه أبو داودَ، وقالَ: إنَّه تغيَّرَ بأَخَرةٍ[٣] وقد أُنكِرَ عليه أحاديثُ تفرَّدَ بها[٤] منها هذا الحديثُ.

وفي النَّهيِ عن بيعِ المُغَنِّياتِ أحاديثُ أُخَرُ عن عليٍّ وعائشةَ رضيَ اللهُ عنهُما وغيرِهما، وفي أسانيدها مَقالٌ[٥].

---

(١) في (د) و(ض): «أذنه». والآنك: الرصاص.

(٢) أخرجه الكلابي في «حديثه» (١٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في «ذم الملاهي» (٨)، وقال ابن عساكر: «المحفوظ مرسل، تفرد برفعه أبو نعيم». وفي «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٦٣).

وذكر المروذي في «العلل» عن الإمام أحمد (٢٥٥) أنه سئل عن هذا الحديث، وقيل له: رواه رجل بحلب، وحسنوا الثناء عليه، فقال: هذا باطل.

وقال الدارقطني في «غرائب مالك»: تفرد به أبو نعيم، ولا يثبت هذا عن مالك، ولا عن ابن المنكدر. نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٧٧).

(٣) في (ش): «بآخره» وكلاهما سائغ.

(٤) «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود» (١٨٠٥).

(٥) حديث علي: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٢٧)، وجزم المصنف في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٤٨) بضعف إسناده.

وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥١٣) (٦٨٣٩) (٨٥٤١) تفرد به ليث بن أبي سليم.

وفي إسناد ابن أبي الدنيا سقط قديم.

قال المصنف رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٤٨): ومن يُحرِّم الغناء كأحمد ومالك، فإنهما يقولان: إذا بيعت الأمةُ المغنية تباع على أنها ساذجة، ولا يؤخذ لغنائها ثمن، ولو كانت الجارية ليتيم. نصَّ عليه أحمد. =

وروى عامرُ بنُ سعدٍ البَجَليُّ قالَ: دخلتُ على قَرَظَةَ بنِ كعبٍ وأَبي مسعودٍ الأنصاريِّ في عُرْسٍ، فإذا جواري[1] يَتغنَّيْنَ، فقلتُ: أنتم أصحابُ محمَّدٍ وأهلُ بَدرٍ ويُفعَلُ هذا عندكم؟ قالَ: اجلِسْ إن شئتَ واسمَعْ، وإن شئتَ فاذهَبْ، فإنَّه قد رُخِّصَ لنا في اللَّهوِ عند العُرسِ. خرَّجَه النَّسائيُّ والحاكمُ وقالَ: صحيحٌ على شرطِهما[2].

والرُّخصةُ في اللَّهوِ عند العُرسِ تدُلُّ على النَّهيِ عنه في غيرِ العُرسِ.

ويدلُّ عليه قولُ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ عائشةَ المُتَّفقِ عليه في «الصَّحيحينِ» لَمَّا دخلَ عليها وعندها جارِيتانِ تُغَنِّيانِ وتُدفِّفَانِ، فانتهرَهُما أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ وقالَ: مَزْمورُ الشَّيطانِ عند رسولِ اللهِ ﷺ؟، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهما فإنَّها أيَّامُ عيدٍ»[3].

فلم يُنكِر قولَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، وإنَّما علَّلَ[4] بكونِه في يومِ عيدٍ، فدلَّ على أنَّه يُباحُ في أيَّامِ السُّرورِ كأيَّامِ العيدِ، وأيَّامِ الأفراحِ كالأعراسِ، وقُدُومِ الغُيَّابِ ما لا يُباحُ في غيرِها مِن اللَّهوِ.

= ولا يمنع الغناء من أصل بيع العبد والأمة، لأن الانتفاع به في غير الغناء حاصل بالخدمة وغيرها، وهو من أعظم مقاصد الرقيق، نعم لو علم أن المشتري لا يشتريه إلا للمنفعة المحرمة منه، لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء... اهـ.

قلت: والإجارة على الغناء كبيع المغنية.

(١) في جميع النسخ: «جواري»، وما تقضيه القواعد: «جوارٍ».

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٢) (٢/ ١٨٤) وليس فيه أنه على شرطهما!!

(٣) أخرجه البخاري في مواضع، وهذا اللفظ في (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

(٤) في تحشية (د): «أي الرخصة».

وإنَّما كانت دفوفُهم نحو الغرابيلِ[١]، وغناؤُهم بإنشادِ أشعارِ الجاهليَّةِ في أيَّام حُروبِهم وما أشبهَ ذلك، فمَن قاسَ على ذلك سماعَ أشعارِ الغزلِ مع الدُّفوفِ المُصَلصلَةِ فقد أخطأَ غايةَ الخطأِ، وقاسَ مع ظُهورِ الفرق بين الفَرعِ والأصلِ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ: الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ البقلَ[٢].

وقد رُوِيَ عنه مَرفوعاً، خرَّجَه أبو داودَ في بعضِ نُسَخِ «السُّنَنِ»[٣]، وخرَّجَه ابنُ أبي الدُّنيا والبَيْهقيُّ وغيرُهما، وفي إسنادِ المرفوعِ مَن لا يُعرَفُ، والموقوفُ أشبَهُ[٤].

* * *

وأمَّا تحريمُ آلاتِ الملاهي:

فقد تقدَّمَ عن مجاهدٍ أنَّه أدخلَها في صوتِ الشَّيطانِ المذكورِ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤].

---

(١) جمع غربال، وهو الدف المدور المغشي من جهة واحدة.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٠) (٣١) (٣٤) (٣٥) (٣٧) (٣٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٠)، والخلَّال في «السنة» (١٦٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٤٧) وغيرهم.

(٣) هو من رواية ابن العبد وابن داسة وابن الأعرابي عن أبي داود، وليس من رواية اللؤلؤي. انظر حاشية «سنن أبي داود» (٥/ ٤١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٤٩)، ومداره على راو مبهم: شيخ.

وإذا كان الشعراء يتبعهم الغاوون، وفي كل واد يهيمون، ويقولون ما لا يفعلون ـ وهذا من النفاق ـ فكيف إذا غُنِّيَ بذلك الشعر المنافق؟! يدخل قلب سامعه فيرسخ فيه، وينبت النفاق فيه وينمو.

وتقدَّم أيضاً حديثُ أبي أُمامةَ في ذلك.

وقالَ البُخاريُّ في «صحيحِه»: وقالَ هشامُ بنُ عمَّارٍ: ثنا صَدَقةُ بنُ خالدٍ، ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، ثنا عطيَّةُ بنُ قيسٍ، حدَّثَني عبدُ الرَّحمنِ بن غَنْمٍ الأشعريُّ، حدَّثَني أبو عامرٍ أو أبو مالكٍ الأشعريُّ ـ واللهِ ما كذَبَني ـ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ[1] يقولُ: «لَيكونَنَّ في[2] أمَّتي أقوامٌ يَستحِلُّونَ الِحرَ[3] والحَريرَ والخمرَ والمعازِفَ، ولَينزِلَنَّ أقوامٌ إلى جنبِ عَلَمٍ[4] تروحُ عليهم[5] بسارحةٍ لهم، يأتيهِمُ لحاجةٍ[6] فيقولُ: ارجِعْ إلينا غداً، فيُبَيِّتُهم اللهُ ويضَعُ العلَمَ ويَمسَخُ آخرينَ قِردَةً وخَنازيرَ إلى يومِ القيامةِ»[7].

هكذا ذكرَه البخاريُّ في كتابِه بصيغةِ التَّعليقِ المجزومِ بهِ، والأقرَبُ أنَّه مُسنَدٌ؛ فإنَّ هشامَ بنَ عمَّارٍ أحدُ شُيوخِ البُخاريِّ، وقد قيلَ: إنَّ البُخاريَّ إذا قالَ في «صحيحه»: قالَ فلانٌ، ولم يُصرِّح بروايتِه عنه وكان قد سَمِعَ منه، فإنَّه يكونُ قد أخَذَه عنه عَرْضاً أو مُناوَلةً أو مُذاكرةً، وهذا كلُّه لا يُخرِجُه عن أن يكونَ مُسنَداً، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (ش) و(ض) و(ق): «سمع رسول الله ﷺ».

(٢) كذا في النسخ، والذي في «البخاري»: «من».

(٣) في (ش): «الخزَّ» وهو خطأ.

(٤) «علم»: جبل عال.

(٥) «تروح» في النسخ كلها ومعناه: تروح عليهم الرعاة والذي في «البخاري»: «يروح».
فمعناه يروح عليهم الراعي.
والسارحة: الغنم.

(٦) هكذا بحذف الفاعل، وفي (ش) لحق: «الفقير»، وجعلها ناسخ (ك) في الصلب، وليست في «الصحيح»، ولا بد من تعيين فاعل مقدر.

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

وخرَّجَه البيهقيُّ، مِن طريقِ الحسَنِ بنِ سُفيانَ، ثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، فذكرَه[١].

فالحديثُ صَحيحٌ محفوظٌ عن هشامِ بنِ عمَّارٍ[٢].

وخرَّجَ أبو داودَ هذا الحديثَ مُختصَراً بإسنادٍ مُتَّصلٍ إلى عبدِ الرَّحمنِ بنِ جابرٍ بهذا الإسنادِ، فقال[٣]: حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ نجدةَ، ثنا بِشرُ بنُ بكرٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ، ثنا عَطيَّةُ بنُ قيسٍ، فذكَرَه وقالَ: «يَستحِلُّونَ الخَزَّ» كذا عندَه: الخَزُّ بالخاءِ والزَّايِ المُعجَمَتينِ، وفي بابِ لباسِ الخَزِّ خرَّجَه[٤]، والمعروفُ في روايةِ البُخاريِّ: الحِر بالحَاءِ والرَّاءِ[٥] المُهملَتَينِ، ومعناه الفرجُ.

وقد رواهُ مُعاويةُ بنُ صالحٍ، عن حاتمِ بنِ حُرَيثٍ، عن مالكِ بنِ أبي مريمَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ليشربنَّ ناسٌ مِن أُمَّتي الخمرَ يُسمُّونَها بغيرِ اسمِها، يعزفُ على رؤوسِهم بالمعازفِ والمُغنِّياتِ، يخسفُ اللهُ بهم الأرضَ، ويجعلُ مِنهم القردةَ والخنازيرَ». خرَّجَه ابنُ ماجَه وابنُ حِبَّان في «صحيحه»، وعنده: «والقَيْنات»[٦]، وخرَّجَ أبو داودَ أوَّلَ الحديثِ ولم يُتِمَّه[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦١٦٩) (٢١٠٢٩).

(٢) في حاشية (د): «بلغ».

فزعمُ ابنِ حزم انقطاعه لا يلتفتُ إليه، لأنه لم يلتفت إلى الروايات المتصلة بلا شائبة، واقتصر على ما في البخاري! والمصنف وغيره رجحوا اتصاله فيه أيضاً.

(٣) في (ش) و(ض) و(ق): «وقال».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٣٦) موصولًا.

(٥) في (د) لحق: «المخففة» وعليها تصحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، وكذا الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٩٠٠).

وروى فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ، حدَّثَني عاصمُ بنُ عمرٍو البَجَليُّ، عن أبي أُمامةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «تبيتُ طائفةٌ مِن أُمَّتي على أكلٍ ولهوٍ وشُربٍ، ثمَّ يُصبِحونَ قِردةً وخنازيرَ، وتُبعَثُ على حيٍّ مِن أحيائِهم ريحٌ فتَنسِفُهم كما تنسِفُ مَن كان قبلَهم باستحلالِهم الخُمورَ وضَربِهم بالدُّفوفِ واتِّخاذِهم القَيْناتِ».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ والحاكمُ وقالَ: صحيحٌ على شرطِ مُسلمٍ، كذا قالَ[1].

وفرقَدٌ لم يُخَرِّج له مُسلِمٌ، وقد وثَّقَه ابنُ مَعينٍ[2] وغيرُه، وكان رجلاً صالحاً لكن كان[3] مُشتغِلاً عن الحديثِ بالعبادةِ، ففي حفظِهِ شيءٌ، فحديثُه يصلحُ للاستشهادِ والاعتضادِ.

وخرَّجَ التِّرمذيُّ معنى هذا الحديثِ مِن حديثِ عمرانَ بنِ حُصَينٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[4].

وخرَّجَ التِّرمذيُّ في المعنى أيضاً، مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ[5]،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٢٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥١٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم لجعفر، فأما فرقد فإنهما لم يخرجاه. قال الذهبي: صحيح.

(٢) «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (٦٩٣).

(٣) «لكن كان» سقطت من (ش) و(ض) و(ق).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢١٢) من حديث عمران بن حصين مرفوعاً، ولفظه: «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور». قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن سابط، عن النبي ﷺ مرسل، وهذا حديث غريب.

ونعوذ بالله من ذلك فقد ظهرت أماراته.

(٥) أخرج الترمذي (٢٢١٠) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء» فقيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، =

وأبي هريرةَ[١]، عنِ النَّبيِّ ﷺ، وقالَ في كلِّ واحدٍ مِن الثَّلاثةِ: غريبٌ.

وقد رُوِيَ في هذا المعنى أحاديثُ مُتعدِّدةٌ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، مِن روايةِ ابنِ مسعودٍ[٢]، وسلمانَ[٣]، وعُبادةَ بنِ الصَّامتِ[٤]، وأنسٍ[٥]،.....

= والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفاً ومسخاً». وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدًا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع، وغير واحد من الأئمة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء، وزلزلة وخسفًا ومسخًا وقذفاً وآيات تتابع كنظام بالٍ قُطِعَ سلكُه فتتابع». قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٩)، ولفظه: «بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف».

(٣) هو من رواية ابن عباس، لكن ذكر سلمان رضي الله عنه في متنه مستفهماً من النبي ﷺ مراراً، وهو حديث طويل أخرجه المعافى بن زكريا في «الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي» (ص: ٤٤٥)، والحديث على شدة ضعفه فيه عجائب مما نشهده في زماننا، ولم يكن يخطر ببال الناس قبل عقدين أو ثلاثة فقط!

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٢٢٧٩٠)، وابن عساكر في «ذم الملاهي» (١) نحو حديث أبي أمامة السابق، ولعله راجع إليه.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٧) ولفظه: «ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف». =

وأبي سعيدٍ[١]، وابنِ عُمَرَ[٢]، وسهلِ بنِ سعدٍ[٣]، وعبدِ اللهِ بنِ بسرٍ[٤]، وعائشةَ[٥]، وغيرِهم رضيَ اللهُ عنهم[٦]، ولا تخلو أسانيدُها مِن مَقالٍ، لكن تَقوى بانضمامِ بعضِها إلى بعضٍ، ويعضدُ بعضُها بعضاً، وقد ذكرَ البيهقيُّ أنَّها شواهدُ لحديثِ أبي مالكٍ الأشعريِّ المبدوءِ بذكرِه[٧].

= وله لفظ آخر عنده (١٥) وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (١٠٨٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٠٨٦).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٠٥) و«الصغير» (٩٧٣)، ولفظه: «يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف في متخذي القيان وشاربي الخمر ولابسي الحرير».

(٢) أخرجه ابن النجار كما في «جمع الجوامع» للسيوطي (٢٤٤٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٨١٠) وأصله في ابن ماجه (٤٠٦٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٣٥) ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (٩/ ٧٥) لم يذكر فيه النبي ﷺ وإنما قال: «سمعت أنه يكون في هذه الأمة قوم بينا هم في شرب الخمر وضرب المعازف حتى يأفك الله عليهم فيعودون قردة وخنازير».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤).

(٦) كأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، ورجل من الصحابة، وابن عباس وغيرهم.
انظر: مسند أحمد (٦٥٢١) (١٨٠٧٣) و«ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا.
وورد هذا المعنى عن عدد من التابعين مرسلاً.

(٧) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٣٠) بعد أن أخرج حديث أبي مالك الأشعري السابق: ولهذا شواهد من حديث علي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن بسر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ.
وقال في «الشعب» عقب حديث أنس (٥٠٨٦): إسناده وإسناد ما قبله غير قوي غير أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة والله أعلم.
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٦٢٧) وفي أسانيدها مقال غالباً لكن يدل مجموعها على أن لذلك أصلاً. وقد ظهرت في السنوات الأخيرة هذه العلائم، فنعوذ بالله من تلك العواقب.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ أيضاً مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لوفدِ عبدِ القيسِ: «إنَّ اللهَ حرَّمَ علَيَّ ـ أو حرَّمَ ـ الخمرَ والميسِرَ والكوبةَ»[١]. والكوبةُ: الطَّبلُ، كذا فسَّرَه بعضُ رُواةِ الحديثِ[٢].

وخرَّجَ أحمدُ وأبو داودَ أيضاً، مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، أنَّ نبيَّ الله ﷺ نهى عن الخمرِ والميسرِ والكوبةِ[٣].

قالَ الإمامُ أحمدُ: أكرهُ الطَّبلَ ـ وهو الكوبةُ ـ نهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ[٤].

وروى ليثُ بنُ أبي سليمٍ الكوفيُّ، عن مجاهدٍ قالَ: كنتُ مع ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما فسمعَ صوتَ طبلٍ فأدخلَ إصبعيهِ في أُذُنيهِ، ثمَّ تنَحَّى حتَّى فعلَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قالَ: هكذا فعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ. خرَّجَه ابنُ ماجَه[٥].

وروى ابنُ أبي ليلى، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «نَهَيتُ عن صوتَيْنِ فاجِرَيْنِ: صوتٌ عند مُصيبةٍ؛ خمشُ وجوهٍ وشَقُّ جُيوبٍ، وصوتٌ عند نِعْمَةٍ[٦] ولهوٍ ولعبٍ ومَزاميرِ شيطانٍ[٧]».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٧٦) و(٢٦٢٥) و(٣٢٧٤)، وأبو داود (٣٦٨٩).

(٢) كذا ذكره أبو داود بعد الحديث السابق عن علي بن بذيمة أحد رواة الحديث.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٤٧٨) و(٦٥٤٧) و(٦٥٦٤)، وأبو داود (٣٦٧٨).

(٤) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٥٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٩٠١)، وابن أبي الدنيا في «الورع» (٨٣).

(٦) تصحف في النسخ عدا (د) إلى: «نغمة»، وهو كذلك مصحف في كثير من المصادر مخطوطها ومطبوعها والله أعلم.

قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢١٠): «فالظاهر أنه بعين مهملة، وهو الملائم للسياق، بدليل قرنه بالمصيبة».

(٧) في (ك): «الشيطان».

خرَّجَه وكيعُ بنُ الجرَّاحِ في كتابِه، عن ابنِ أبي ليلى به[١].

وخرَّجَ الترمذيُّ أوَّلَه ولم يُتِمَّه، وقالَ: في الحديثِ كلامٌ.. يشيرُ إلى أنَّ باقيَ الحديثِ لم يَذكُرْه، وعنده: «صَوْتينِ أحمقَيْنِ فاجِرَينِ» وقالَ: حديثٌ حسَنٌ[٢].

وابنُ أبي ليلى إمامٌ صَدوقٌ جليلُ القدرِ، لكن في حفظِه شيءٌ، وربَّما اختُلِفَ عنه في الأسانيدِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عنه، عن عَطاءٍ، عن جابرٍ، عن عبد الرحمنِ بن عوفٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

كذلك خرَّجَه البَزَّارُ في «مسنده» وغيرُه[٣].

ورُوِيَ هذا المعنى، عنِ النَّبيِّ ﷺ، مِن روايةِ شَبيبِ بنِ بِشْرٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[٤].

---

(١) كتاب وكيع مفقود، وإنما وصل منه: ما رواه وكيع عن الأعمش.
وهذا الحديث في «مسند الطيالسي» (١٧٨٨) من روايته عن أبي عوانة عن ابن أبي ليلى، وفي أوله ذكر وفاة إبراهيم ابن نبينا عليه الصلاة والسلام، وقوله: «لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين...» وأخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (١٠٠٦)، وابن أبي شيبة (١٢٢٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٠٥)، ولفظه: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنَّة شيطان»، وقال الترمذي: «وفي الحديث كلام أكثر من هذا، هذا حديث حسن».

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٠٠١)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي عن عبد الرحمن بإسناد آخر بعض هذا الكلام». وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠).
والاختلاف هل هو من مسند جابر أم من مسند ابن عوف، فإن كان محفوظاً من مسند ابن عوف فكأن جابراً رضي الله عنه أخذه منه.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٥١٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٠٠)، ولفظه: «صوتان =

وشَبيبٌ وثَّقَه ابنُ مَعينٍ وغيرُه(١).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ، مِن حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه سَمِعَ صوتَ زَمَّارةٍ فوضعَ إصبعيهِ في أُذُنيهِ، وعدلَ راحلتَه عن الطَّريقِ وهو يقولُ: أتسمَعُ يا نافعُ؟ فأقولُ: نعم، حتَّى قلتُ: لا، فرفعَ يديهِ وأعادَ راحلتَه إلى الطَّريقِ، وقالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سمعَ زمارةَ راعٍ فصنَعَ مثلَ هذا(٢).

وهذا الحديثُ يرويهِ سُلَيمانُ بنُ موسى الفقيهُ الدِّمشقيُّ، عن نافعٍ.

وقد اختلَفوا في سليمانَ فوثَّقَه قومٌ وتكلَّمَ فيه آخرونَ.

وتابعَه عليه المطعمُ بنُ المِقدامِ، فرواهُ عن نافعٍ أيضاً، خرَّجَ حديثَه أبو داودَ(٣).

والمُطعِمُ هذا ثقةٌ جليل(٤).

وتابعَهما أيضاً ميمونُ بنُ مِهرانَ، عن نافعٍ، خرَّجَ حديثَه أبو داودَ أيضاً(٥).

ورُوِيَ أيضاً عن مالكٍ وعبدِ اللهِ العمريِّ، عن نافعٍ، إلَّا أنَّه لا يَثبتُ عنهما(٦).

= ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة». وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد».

(١) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري» (٣٢٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٥٣٥)، وأبو داود (٤٨٨٩)، وقال أبو داود: «هذا حديث منكر».

(٣) أخرجه أبو داود، وهو عقب (٤٨٨٩)، وليس من رواية اللؤلؤي، بل من رواية ابن العبد وغيره، وقال عقبه: «أُدخل بين مطعم ونافع: سليمان بن موسى».

(٤) «في» (ك) وحدها: «جليل القدر»، ولعلها من التاسخ.

(٥) أخرجه أبو داود (عقب الرواية السابقة وهو من رواية ابن العبد)، وقال: «وهذا أنكرها».

(٦) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٦/ ٥٧١) ذكر ما روي عن مالك، ولم أظفر برواية العمري.

فإن قيلَ: قد قالَ أبو داودَ: هذا حديثٌ مُنكَرٌ.

قيلَ: هذا يوجدُ في بعضِ نُسَخِ «السُّنَنِ» مع الاقتصارِ على روايةِ سُليمانَ بنِ موسى، ولا يوجَدُ في بعضِها[١]، وكأنَّه قالَه قبلَ أن يتبيَّنَ له أنَّ سُلَيمانَ بنَ موسى تُوبِعَ عليه، فلمَّا تبيَّنَ له أنَّه توبِعَ عليه رجَعَ عنه[٢].

وقد قيلَ للإمامِ أحمدَ: هذا الحديثُ مُنكَرٌ، فلم يُصَرِّح بذلك، ولم يُوافِق عليه، واستدلَّ الإمامُ أحمدُ بهذا الحديثِ[٣].

وإنَّما لم يأمُرِ ابنُ عُمَرَ بسَدِّ أذنيهِ لأنَّه لم يكن مُستمِعاً بل سامعاً، والسَّامعُ مِن غيرِ استماعٍ لا يوصَفُ فعلُه بالتَّحريمِ؛ لأنَّه عن غيرِ قصدٍ منه، وإن كان الأولى له سَدُّ أُذُنيهِ حتَّى لا يسمعَ، ومعلومٌ أنَّ زمارةَ الرَّاعي لا تُهَيِّجُ الطِّباعَ للهوى[٤]، فكيفَ حالُ ما يُهَيِّجُ الطِّباعَ ويُغَيِّرُها ويَدعوها إلى المعاصي؟!.

كما قالَ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ: الغِناءُ رقيةُ الزِّنا[٥]، ومَن سَمِعَ شيئاً مِن الملاهي وهو مارٌّ في الطَّريقِ أو جالسٌ، فقامَ عند سَماعِه، فالأَوْلى له أن يُدخِلَ أصبعيهِ في

---

(١) في (ش): «غيرها».

(٢) ولعل النكارة في الروايات المُتابعة أنها تسلسل فيها التفرد عن ميمون والمطعم إلى طبقتين بعدهما والله أعلم.

(٣) رواه عنه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٦٦)، وفيه: «عن أبي عبد الله، وسأله عن الرجل ينفخ في المزمار؟ فقال: أكرهه، أليس به نهي عن النبي ﷺ في حديث زمارة الراعي، فقلت: أليس هو منكراً؟ فقال: سليمان بن موسى يرويه عن نافع، عن ابن عمر، ثم قال: أكرهه».

(٤) في (ش): «للهو»، وكأن الناسخ فاته كتابة الألف.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٥٥) من كلام الفضيل بن عياض، و(٥٩) من كلام الحطيئة الشاعر.

أذنيهِ كما في هذا الحديثِ، وكذلك رُوِيَ عن طائفةٍ مِن التَّابعينَ أنَّهم فعَلُوهُ، وليس ذلك بلازمٍ.

وإنِ استمرَّ جالساً وقصَدَ الاستماعَ كان مُحرَّماً.

وإن لم يقصدِ الاستماعَ بل قصَدَ غيرَه كالأكلِ مِن الوليمةِ أو غيرَ ذلك فهو محرَّمٌ أيضاً عند أصحابِنا وغيرِهم مِن العُلَماءِ، وخالف فيه طائفةٌ مِن الفُقهاءِ.

فإن قيلَ: فلو كان سماعُ الزمارةِ مُحرَّماً لَأنكرَهُ النَّبيُّ ﷺ على مَن فعَلَه ولم يكتفِ بسَدِّ أُذُنيهِ، فيُحمَلُ ذلك على كراهةِ التَّنزيهِ.

وقد نقلَ[1] ابنُ عبدِ الحكمِ هذا المعنى بعينِه عن الشَّافعيِّ رحمه الله كما ذكره الآبُرِيُّ في كتابِ «مناقبِ الشَّافعيِّ» رضيَ اللهُ عنه[2].

قيلَ: الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ لا يبيحُ استماعَ آلاتِ الملاهي، وابنُ عبدِ الحكمِ يَنفرِدُ عن الشَّافعيِّ بما لا يُوافِقُه عليه غيرُه ـ كما نقلَ عنه في الوَطْءِ في المحلِّ المكروهِ[3]، وأنكرَه عليه العلماءُ ـ[4] فإن كانَ هذا محفوظاً عن الشَّافعيِّ فإنَّما أرادَ به أنَّ زمارةَ

---

(١) إلى هنا تنتهي النسخة (ك).

(٢) انظر: «مناقب الشافعي» للآبري (ص: ٨٦)، ولفظه عن ابن عبد الحكم: «فقلت: ينبغي لأن يكون حجة في تحريم السماع. فقال الشافعي: لو كان حراماً ما أباح لنافع ولنهاه أن يسمع، ولكنه على التنزه».

(٣) نقل ذلك عن ابن عبد الحكم: أبو جعفر الطحاوي كما في «اختلاف العلماء ـ اختصار الجصاص» (٢/ ٣٤٣)، وابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص: ١٦٦).

(٤) نصَّ الشافعي في كتبه على تحريم إتيان النساء في أدبارهن في ستة من كتبه.
وأنكر الربيع بن سليمان نقلَ ابن عبد الحكم وكذَّبه، وأجاب البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ١٢) باحتمال أن يكون الكلام مختصراً من حكاية ابن عبد الحكم عن الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في عيبه أهل المدينة بذلك، وذبَّ الشافعي عنهم على طريق الجدل، فأما =

الرَّاعي بخُصوصِها لا يبلغُ سماعُها إلى درجةِ التَّحريمِ، فإنَّه لا طربَ فيها، بخِلافِ المزاميرِ المُطرِبةِ كالشَّبَّاباتِ المُوَصَّلةِ.

وقد أشارَ إلى ذلك الخطَّابيُّ وغيرُه مِن العُلَماءِ[1].

وقد سبقَ حديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، وقولُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أمَزمورُ الشَّيطانِ عند رسولِ اللهِ ﷺ؟، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهما يا أبا بكرٍ فإنَّها أيَّامُ عيدٍ»، فدلَّ على أنَّ الدفَّ مِن مزاميرِ الشَّيطانِ؛ لكنَّه يرخصُ فيه للنِّساءِ في أيَّامِ الأفراحِ والسُّرورِ كما يُرخَّصُ لهنَّ في التَّحلِّي بالذَّهَبِ والحَريرِ دونَ الرِّجالِ، ويُباحُ للرِّجالِ مِن الحريرِ اليسيرِ دون الكثيرِ، وكذلك مِن حليِّ الفضَّةِ، فكذلك يُباحُ للنِّساءِ في أيَّامِ الأفراحِ الغِناءُ بالدُّفِّ، وإن سمعَ ذلك الرِّجالُ تَبَعاً.

وهذا هو مذهبُ فُقهاءِ الحديثِ كالشَّافعيِّ[2].....

= المذهب فما وضعه في كتبه المصنفة من تحريمه.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧٣): ولا شك أن العالم في المناظرة يتقلَّد القول وهو لا يختاره، فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه، وذلك غير مستنكر في المناظرة، والله أعلم.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٢٤): «المزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنه هو صفارة الرعاة... وهذا وإن كان مكروهاً، فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل».

(٢) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٧/ ١٩١): «وأما الملاهي، فعلى ثلاثة أضرب: حرام ومكروه وحلال... ثم ذكر المباح، ومنه: ـ ما كان لمجمع وإعلان كالدف في النكاح».

وقال الشيرازي في «المهذب» (٣/ ٤٤٢) «ويجوز ضرب الدف في العرس والختان دون غيرهما».

وفي المسألة الحادية عشرة من «قضاء الأرب في أسئلة حلب» للتقي السبكي (١٩٨ ـ ٢٠١):

«وقوله ﷺ: دعهما يا أبا بكر» من أقوى دليل على حل الضرب بالدف، ولهذا نحن نوافق من صحح =

وأحمدَ[١] وغيرِهما، وهو قولُ الأوزاعيِّ[٢] وغيرِه، ورُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رحمَه اللهُ تعالى[٣].

= حله مطلقاً في العرس والختان وغيرهما، والجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء، وفرق الحليمي ضعيف، لأن الأدلة لا تقتضيه، أما حل ضرب النساء له فمحقق وكذا سماع الرجال كذلك، كما صح في هذه الأحاديث.

وأما ضرب الرجال، فالأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرق، ولم يرد هنا في ذلك شيء، وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال: إنه يحرم على الرجال التشبيه بهن، فبقي على العموم، وقد جاء: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» فلو صح لكان فيه حجة، لأن اضربوا خطاب للذكور. لكن الحديث ضعيف.

ومذهب أحمد: الفرق في الاستحباب لا في الجواز على المشهور عندهم».

والحليمي ذكر أنه لا يحل إلا للنساء في كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» (٣/ ١٩). وتفرد بهذا في الشافعية.

(١) روى الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٥٩) أن الإمام أحمد سئل عن ضرب الدف في الزفاف، ما لم يكن غناء؟ فلم يكره ذلك.

وقال حرب الكرماني في «مسائله» (١/ ٣٦١) وسمعت أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في الملاك.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٤/ ١٥٩): «وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال، لأنه إنما كان يضرب به النساء والمخنثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء». وانظر كلام المصنف رحمه الله في «فتح الباري» (٨/ ٤٣٤).

(٢) ذكر الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٥٩) أن الأوزاعي سئل عن الجواري يضربن بالدف سراً يوم العيد، فلم ير به بأساً».

(٣) جاء في «المدونة» (٢/ ١٩٤): عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن مُرْ من قبلك أن يظهروا عقدة النكاح بالدف حتى يفرق بين النكاح والسفاح وامنع الذين =

وقد كان طائفةٌ مِن الكوفِيِّينَ مِن أصحابِ ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، ومَن بعدهم[١] لا يُرَخِّصونَ في شيءٍ مِن ذلك بحالٍ[٢].

فأمَّا الغِناءُ المُرخَّصُ فيه فليس هو الغزَلُ المُهيِّجُ للطِّباعِ، بل هو غِناءُ الرُّكبانِ ونحوُه كما قالَه الإمامُ أحمدُ وغيرُه[٣].

وقد كان خالدُ بنُ مَعْدانَ، وهو مِن أعيانِ التَّابعينَ يأمرُ بناتِه ونساءَه إذا ضربنَ بالدفِّ أن يتغنَّيْنَ بذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ[٤].

وإنَّما يُباحُ الدَّفُّ إذا لم يكن فيهِ جلجلٌ ونحوُه ممَّا يُصَوِّتُ عند أكثرِ العلماءِ، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ[٥] وغيرُه مِنَ العُلَماءِ، كما كانت دفوفُ العربِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ.

وقد رخَّصَ في هذا الدُّفِّ طائفةٌ مِن مُتأخِّري أصحابِنا مُطلَقاً في العرسِ وغيره للنِّساءِ دونَ الرِّجالِ[٦].

= يضربون بالبرابط، والبرابط الأعواد.

وذكر حرب الكرماني في «مسائله» (١/ ٣٦١) نحو ذلك. ولفظه: أن مُرْ من قبلك أن يظهروا الدفاف على النكاح، وانهاهم عن البرابط.

(١) من (د)، وسقطت من سائر النسخ.

(٢) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص: ٥٨).

(٣) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص: ٦٩).

(٤) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٥٩)، ولفظه: «إذا ضربتم بالدف فلا تضربوا إلا بتسبيح».

(٥) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص: ٥٨).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٥٩).

وأما الآثارُ الموقوفةُ عن السَّلَفِ في تحريمِ الغناءِ وآلاتِ اللَّهوِ فكثيرةٌ جداً:

روى ابنُ أبي حاتمٍ وغيرُه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: في التَّوراةِ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أنزلَ الحقَّ ليُذهِبَ به الباطلَ، ويُبطِلَ به اللَّعبَ والزَّفْنَ[١] والمِزمارَ والمَزاهِرَ والكِنَّاراتِ[٢].

وخرَّجَه أبو عبيدٍ في كتابِ «غريبِ الحديثِ» وقالَ: المَزاهِرُ واحِدُها مِزهَرٌ، وهو العودُ الذي يُضرَبُ به، وأمَّا الكِنَّاراتُ فيُقالُ إنَّها العيدانُ أيضاً، ويقالُ: بل الدُّفوفُ[٣].

وروى زيدُ بنُ الحُبابِ، عن أبي مَودودٍ المَدنيِّ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن كعبٍ قالَ: إنَّ ممَّا أنزلَ اللهُ على موسى ﷺ، فذكرَه بنحوِ ما ذكرَه عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو، قالَ زيدٌ: سألتُ أبا مودودٍ: ما المزاميرُ؟ قالَ: الدُّفوفُ المُرَبَّعةُ، قلتُ: ما الكِنَّاراتُ؟ قالَ: الطَّنابيرُ[٤].

وروى ابنُ أبي الدُّنيا، مِن طريقِ يحيى بن سعيدٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ: حدَّثني نافعٌ أنَّ ابن عمرَ مرَّ عليهِ قومٌ مُحرِمونَ وفيهم رجلٌ يَتغنَّى، فقالَ: ألَا لا سَمِعَ اللهُ لكم، ألَا لا سَمِعَ اللهُ لكم[٥].

---

(١) في حاشية (د) و(ش): «أي الرقص».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٥٨٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٤٢). وصحح ابن كثير إسناده في «تفسيره» (المائدة: ٩٠).

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٤٢).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢٥٢).

ومِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ قالَ: مرَّ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما بجاريةٍ صغيرةٍ تُغَنِّي فقالَ: لو تركَ الشَّيطانُ أحداً تَرَكَ هذه[1].

وقد تقدَّمَ عنِ ابنِ مَسعودٍ أنَّه قالَ: الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ البقلَ[2].

وعنه أيضاً أنَّه قالَ: إذا رَكِبَ الإنسانُ الدَّابَّةَ ولم يُسَمِّ رَدِفَه الشَّيطانُ فقالَ له: تَغَنَّهْ، فإنْ لم يُحسِنْ قالَ له: تَمنَّهْ[3].

وصَحَّ عن عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّه قالَ: ما تَغنَّيْتُ ولا تَمَنَّيْتُ[4].

ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّه قالَ: الدفُّ حَرامٌ، والمعازفُ حرامٌ، والكوبةُ حرامٌ، والمِزمارُ حَرامٌ، خرَّجَه البَيهقيُّ[5].

وخرَّجَ أيضاً بإسنادٍ صَحيحٍ، عن عائشةَ، أنَّ بناتِ أخيها خُفِضنَ، فأَلِمْنَ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٤)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٠ ـ ٣٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٠)، والخلال في «السنة» (١٦٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٧).

(٤) أي: ما اختلقت الباطل. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧١٨) وابن ماجه (٣١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٩٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٦١).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٤١)، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٢٣).

وروي تحريم الدف والكوبة مرفوعاً من وجه آخر عن ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» (٧٣٨٨)، وورد تحريم الكوبة من وجه ثالث عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦٠١)، والدارقطني في «سننه» (٢٨١٤).

ذلك[١]، فقيلَ لها: يا أمَّ المؤمنينَ! ألا ندعو لهنَّ مَن يُلهيهِنَّ؟ قالَت: بلى، فأرسَلُوا إلى فلانٍ المُغَنِّي، فأتاهم، فمرَّتْ به عائشةُ رضيَ اللهُ عنها في البيتِ فرَأَتْه يَتغنَّى ويُحرِّكُ رأسَه طرَباً ـ وكان ذا شَعْرٍ كثيرٍ ـ، فقالَت عائشةُ: أُفٍّ، شيطانٌ، أخرِجُوه أخرِجُوه. فأخرَجُوه[٢].

فهذا هو الثَّابتُ عن الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم، أعني ذمَّ الغناءِ وآلاتِ اللَّهوِ.

وقد رُوِيَ ما يُوهِمُ الرُّخصةَ عن بعضِهم، وليس بمخالفٍ لهذا؛ فإنَّ الرُّخصةَ إنَّما وَرَدَت عنهم في إنشادِ أشعارِ الأعرابِ على طريقِ الحِداءِ ونحوِه ممَّا لا مَحذورَ فيه.

كما خرَّجَ البَيهقيُّ مِن طريقِ الزُّهريِّ قالَ: قالَ السَّائبُ بنُ يزيدَ: بينا نحن مع عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ في طريقِ الحجِّ، ونحن نؤمُّ مكَّةَ، اعتزلَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ الطَّريقَ، ثمَّ قالَ لرَباحِ بنِ المُعترِفِ: غَنِّنَا يا أبا حسَّان، وكانَ يُحسِنُ النَّصْبَ، فبينا رَباحٌ يُغنِّيهم أدركَهُم عُمَرُ بنُ الخطَّابِ في خلافتِه فقالَ: ما هذا؟ فقالَ عبدُ الرَّحمنِ: يا أميرَ المؤمنينَ! ما بأسٌ بهذا، نلهو ويقصرُ عنَّا، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: فإن كنتَ آخِذاً فعليك بشعرِ ضِرارِ بنِ الخطَّابِ، وضِرارٌ رجلٌ مِن بني مُحارِبِ بنِ فهرٍ، قالَ البيهقيُّ: والنَّصْبُ ضربٌ مِن أغاني الأعرابِ[٣]، وهو يُشبِهُ[٤] الحِداءَ، قالَه أبو عُبَيدٍ الهَرَويُّ[٥].

---

(١) الخفض: ختان الأنثى. وفي (ش): «بذلك»، وفي (ض): «من ذلك».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٥١).

(٣) المثبت من (د) موافقاً للمصادر. وفي سائر النسخ: «العرب».

(٤) المثبت من (ش) موافقاً للمصادر، وفي سائر النسخ: «شبيه».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٥٥)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٣٧)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (ص: ٦٢٣).

قالَ: ورَوينا فيه قصَّةً أخرى، عن خَوَّاتِ بنِ جُبَيرٍ، عن عُمَرَ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ وأبي عُبَيدةَ بنِ الجرَّاحِ في كتابِ الحجِّ قالَ فيها خَوَّات: فما زلتُ أُغنِّيهم حتَّى إذا كان السَّحَرُ[١].

ورُوِيَ أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّه كان في مسجدِ الرَّسولِ ﷺ مُضطجِعًا رافعاً إحدى رجليهِ على الأخرى يَتغنَّى بالنَّصْبِ[٢].

وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ وغيرِه مِن المُهاجِرينَ والأنصارِ أنَّهم كانوا يَتغنَّوْنَ النَّصْب[٣].

فتبيَّنَ بهذه الرِّواياتِ أنَّ تَرخُّصَ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم إنَّما كان في إنشادِ شعرِ الجاهليَّةِ، وفيهِ مِنَ الحِكَمِ وغيرِها على طريقِ الحِدَاءِ ونحوِهِ ممَّا لا يُهَيِّجُ الطِّباعَ إلى الهوى، ولهذا كانوا يَفعلونَه في مسجدِ المدينةِ، ولم يكن في شيءٍ مِن ذلك غزَلٌ ولا تشبيبٌ بالنِّساءِ ولا وصفُ مَحاسِنِهنَّ، ولا وصفُ خمرٍ ونحوِه ممَّا حرَّمَه اللهُ تعالى.

وقالَ ابنُ جُريجٍ: سألتُ عطاءً عن الغناءِ بالشِّعرِ، فقالَ: لا أرى به بأساً ما لم يكُن فُحْشاً[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢٥٨، ٢١٠٥٥)، وأخرجه أبو نعيم في «الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية» (٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٥٧) و(٢١٠٥٦). من طريق عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٧٣٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠١٧)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٥١٩) وأخرج البيهقي (٢١٠٥٩) ذلك أيضاً عن عبد الله بن الأرقم.
وروى الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٦٠) عن ابن الزبير قال: وأيُّ أصحاب رسول الله ﷺ لم أسمعه يتغنّى بالنصب، ونحوه عند عبد الرزاق (١٩٧٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠٦١).

وهذا يشيرُ إلى ما ذكرناه، وعلى مثل ذلك يُحمَلُ ما رُوِيَ فيه عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ وغيرِه مِنَ التَّابعينَ مِنَ الرُّخصةِ[١].

وقالَ إسحاقُ بنُ مَنصورٍ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبل: ما تكرَهُ مِنَ الشِّعرِ؟ قالَ: الهِجاءُ والرَّقيقُ الذي يُشَبِّبُ بالنِّساءِ، وأمَّا الكلامُ الجاهليُّ فما أنفعَه، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ الشِّعرِ لَحِكمةً».

قالَ إسحاقُ بنُ راهويهِ كما قالَ[٢].

وقد كانَ النَّبيُّ ﷺ يسمعُ شِعرَ حسَّان وغيرِه[٣].

واسْتنشَدَ مِن شعرِ أميَّةَ بنِ أبي الصَّلتِ[٤].

فمَنِ استدلَّ بشيءٍ مِن ذلك على إباحةِ الغِناءِ المذمومِ فقد غلطَ.

وقد رُوِيَ المنعُ مِن الغناءِ عن خَلْقٍ مِنَ التَّابعينَ فمَنْ بَعدَهم، حتى قالَ الشَّعبيُّ: لُعِنَ المُغَنِّي والمُغَنَّى له[٥].

---

(١) لعله يريد ما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٦٩) عن هشام بن عروة عن أبيه عروة قال: قال عمر: نعم زادُ الراكب الغناءُ نصْباً.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣٣١٤).
وحديث: «إن من الشعر حكمةً» أخرجه البخاري (٦١٤٥) من حديث أبي رضي الله عنه.

(٣) ورد ذلك في أحاديث كثيرة، منها: ما رواه البخاري (٣٢١٢) (٦١٥٢)، ومسلم (٢٤٨٥) من حديث حسان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٥٥) من حديث الشريد بن سويد الثقفي، ولفظه: «ردفت رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً؟ » قلت: نعم. قال: «هيه» فأنشدته بيتاً، فقال «هيه»، ثم أنشدته بيتاً، فقال «هيه»، حتى أنشدته مئة بيت».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٥١).

وكان أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحمَه اللهُ، وهو مِن أعلامِ عُلَماءِ التَّابعينَ، وأحدُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ يبالغُ في إنكارِ الغناءِ والمَلاهي، ويذكرُ أنَّها بِدعةٌ في الإسلامِ[١]، وكفى بأميرِ المُؤمنينَ قُدوةً، وقد كان مَن هو أسَنُّ منه مِنَ التَّابعينَ يَقتدونَ به في الدِّينِ، حتَّى سُئِلَ ابنُ سِيرينَ عن بعضِ الأَشربةِ فقالَ: نهى عنه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وهو إمامُ هُدًى[٢].

وروى ابنُ أبي الدُّنيا بإسنادٍ له: أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتبَ إلى مُؤدِّبِ ولدِه: ليكُن أوَّلَ ما يَعتقدونَ مِن أَدَبِك بُغضُ الملاهي التي بَدْؤُها مِن الشَّيطانِ، وعاقبتُها سخطُ الرَّحمنِ جلَّ وعَزَّ فإنَّه بلَغَني عنِ الثِّقاتِ مِن حمَلةِ العِلمِ أنَّ حُضورَ المعازفِ واستماعَ الأغاني واللَّهجَ بها يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبِتُ النَّبتَ الماءُ[٣].

وقد حكى زكريَّا بنُ يحيى السَّاجيُّ[٤] في كتابِه «اختلاف العلماء» اتِّفاقَ العُلَماءِ

---

(١) ففي كتابه إلى عمر بن الوليد: «وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام». أخرجه النسائي (٤١٣٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٥٧) والشراب هو: الطِلاء: وهو المطبوخ من عصير العنب. ونُقل نحو هذا في مسألة أخرى عن الإمام مالك احتج بقضاء عمر بن عبد العزيز وقال: «وكان إمام هدى وأنا أتبعه».
انظر: «الجامع لمسائل المدونة» للصقلي (٢٣/ ٧٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/ ٣٢).

(٤) هو الإمام أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن، الضبي، البصري، الشافعي، أخذ عن الربيع والمزني، (المتوفى: ٣٠٧) رحمه الله تعالى. له ترجمة في «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ١٠٤)، وسائر طبقات الشافعية. وكتابه مفقود.

على النَّهيِ عنِ الغناءِ، إلا [إبراهيمَ بن][1] سَعْدِ بنِ إبراهيمَ المدنيَّ وعُبيدَ اللهِ بنَ الحسنِ العَنْبريَّ قاضيَ البَصرةِ[2].

وهذا في الغناءِ دون سماعِ الملاهي[3]، فإنَّه لا يُعرَفُ عن أحدٍ ممَّن سلَفَ الرُّخصةُ فيها، إنَّما يُعرَفُ ذلك عن بعضِ المُتأخِّرينَ مِنَ الظَّاهريَّةِ والصُّوفيَّةِ ممَّنْ لا يُعتَدُّ بهِ، ومَن حكى شيئاً مِن ذلك عن مالكٍ فقد أبطَلَ، إلَّا أنَّ مالكًا يَرى أنَّ الدفَّ والكَبَرَ أخَفُّ مِن غيرِهما مِن الملاهي فلا يرجعُ لأجلِهما مَن دُعِيَ إلى وليمةٍ فرأى فيها شيئاً مِن ذلك[4].

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاعُ، قالَ: سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عمَّا يترخَّصُ فيه أهلُ المدينةِ مِن الغناءِ فقالَ: إنَّما يفعلُه عندنا الفُسَّاقُ[5].

وكذا قالَ إبراهيمُ بنُ المُنذرِ الحِزاميُّ[6]، وهو مِن عُلَماءِ أهلِ المدينةِ.

فتبيَّنَ بهذا موافقةُ عُلَماءِ أهلِ المدينةِ المُعتَبَرينَ لعُلماءِ سائرِ الأمصارِ في النَّهيِ

---

(١) ما بين معقوفين سقط من النسخ ولا بدَّ منه، ووالد إبراهيم الجد هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) ونقله عن الساجي: القاضي أبو الطيب الطبري في «الرد على من يحب السماع» (ص: ٣٠ ـ ٣١). والمدني: ثقة. والعنبري: ثقة، عابوا عليه رأياً له في تصويب المجتهدين في الأصول!

(٣) في (ض): «آلات الملاهي».

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٥٧١)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (٥/ ١١٣).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله» (١٥٨١)، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص: ٦٥).

(٦) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص: ٦٥).

عن الغناءِ وذَمِّه، ومنهم القاسمُ بنُ محمَّدٍ[١] وغيرُه، كما هو قولُ عُلَماءِ أهلِ مكَّةَ كمُجاهدٍ وعَطاءٍ[٢]، وعُلماءِ أهلِ الشَّامِ كمَكْحولٍ والأوزاعيِّ[٣]، وعُلماءِ أهلِ مصرَ كاللَّيثِ بنِ سعدٍ[٤]، وعُلماءِ أهلِ الكوفةِ كالثَّوريِّ وأبي حنيفةَ ومَن قبلَهُما كالشَّعبيِّ والنَّخَعيِّ وحمَّادٍ، ومَن قبلَهم مِن التَّابعينَ أصحابِ ابنِ مسعودٍ، وقولُ الحسَنِ وعلماءِ أهلِ البصرةِ[٥]، وهو قولُ فُقَهاءِ أهلِ الحديثِ كالشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عُبيدٍ[٦] وغيرِهم.

وكان الأوزاعيُّ يعدُّ قولَ مَن رخَّصَ في الغناءِ مِن أهلِ المدينةِ مِن زلَّاتِ العُلَماءِ التي يُؤمَرُ باجتنابِها، ويُنهَى عنِ الاقتداءِ بها[٧].

وقد صنَّفَ القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ مُصنَّفاً في ذَمِّ السَّماعِ، وافتتَحَه بأقوالِ العُلَماءِ في ذمِّه، وبدأَ بقولِ الشَّافعيِّ رحمَه اللهُ: هو لهوٌ مَكروهٌ يُشبِهُ الباطلَ، وقولِه: مَن استكثرَ مِنه فهو سَفيهٌ تُرَدُّ شَهادتُه[٨].

قالَ أبو الطَّيِّبِ: وأمَّا سمَّاعُه مِن المرأةِ التي ليسَتْ بمحرمٍ له فإنَّ أصحابَ

---

(١) انظر: «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا (٤٤).

(٢) سبق النقل عنهما.

(٣) نقله عن مكحول الثعلبي في «تفسيره» (٢١/ ١٩٢) وسيأتي النقل عن الأوزاعي.

(٤) لم أقف على كلامه لكنه نقل أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس. قاله أصبغ، كما في «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (٥/ ١١٤).

(٥) نقله القاضي أبو الطيب الطبري في «الرد على من يحب السماع» (ص: ٣١).

(٦) انظر: «الإيمان» لأبي عبيد (ص: ٩١ ـ ٩٢).

(٧) قال الأوزاعي: يترك من قول أهل الحجاز خمساً، وعد منها استماع الملاهي. أخرجه عنه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩٦١).

(٨) قاله الشافعي رحمه الله في «الأم» (٧/ ٥١٨).

الشَّافعيِّ قالَوا: لا يجوزُ بحالٍ سواءٌ كانَتْ مكشوفةً أو مِن وراءِ حِجابٍ، وسواءٌ كانت حُرَّةً أو مملوكةً[١].

قالَ الشَّافعيُّ: وصاحبُ الجاريةِ إذا جمعَ النَّاسَ لسَماعِها فهو سفيهٌ تُرَدُّ شَهادتُه، ثمَّ غلَّظَ القولَ فيهِ وقالَ: هو دياثٌ[٢].

ثمَّ ذكرَ بعد ذلك قولَ فُقهاءِ الأمصارِ ثمَّ قالَ: فقد أجمعَ علماءُ الأمصارِ على كراهتِه والمنع منه، قالَ: وإنَّما فارقَ الجماعةَ هذانِ الرَّجُلانِ إبراهيمُ بنُ سعدٍ وعُبَيدُ اللهِ العَنبريُّ، وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عليكم بالسَّوادِ الأعظمِ»[٣]، وقالَ: «مَن فارقَ الجماعةَ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً»[٤]، فالمصيرُ إلى قولِ الجماعةِ أولى»[٥].

---

(١) «الرد على من يحب السماع» لأبي الطيب الطبري، المتوفى ٤٥٠ رحمه الله تعالى (ص: ٢٧).

وفي حاشية (ش): «الصحيح من المذهب، وعليه العمل أن صوت المرأة الأجنبية ليس بعورة، وحينئذ يجوز سماعه عند أمن الفتنة من المرأة الأجنبية سواء كانت جميلة أو لا، وسواء كان صوتها حسناً مطرباً أو لا، وحكاية الشيخ الموفق عن أصحاب الشافعي عدم الجواز غير مستقيم في المذهب لمناقضته للقواعد الفقهية، وحينئذ فميل الشيخ إلى قول أصحاب الشافعي ليس إلا من باب الورع فقط، لكن قال منقح المذهب: إن التلذذ بسماع صوت المرأة الأجنبية حرام، أما مطلق سماعه فلا، لما ذكر من كونه ليس بعورة». اهـ.

منقح المذهب هو الشمس ابن مفلح، وكلامه في «الفروع» (٨/ ١٩٠) قلت: ولعل كاتب التعليق سبق قلمه من ذكر ابن رجب رحمه الله إلى ذكر الشيخ الموفق رحمه الله.

(٢) «الأم» للشافعي (٧/ ٥١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «الرد على من يحب السماع» لأبي الطيب الطبري (ص ٣١ ـ ٣٢).

وهذا الخلافُ الذي ذكرَه في سماعِ الغِناءِ المُجرَّدِ، فأمَّا سماعُ آلاتِ اللَّهوِ فلم يحكِ في تحريمِه خلافاً وقالَ: إنَّ استباحتَها فِسقٌ[١].

قالَ: وإنَّما يكونُ الشِّعرُ غِناءً إذا لُحِّنَ وصِيغَ صيغةً[٢] تُورِثُ الطَّرَبَ وتُزعِجُ القلبَ وتُثيرُ الشَّهوةَ الطَّبيعيَّةَ، فأمَّا الشِّعرُ مِن غيرِ تلحينٍ فهو كلامٌ[٣]، كما قالَ الشَّافعيُّ: الشِّعرُ كلامٌ حسَنُه كحسَنِه وقبيحُه كقبيحِه[٤]، انتهى.

وقد أفتى قاضي القضاةِ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ المُظفَّرِ الشَّاميُّ الشَّافعيُّ[٥] ـ وكان أحدَ العُلَماءِ الصَّالحينَ الزُّهَّادِ الحاكمينَ بالعدلِ، وكان يقالُ عنه: لو رُفِعَ مَذهبُ الشَّافعيِّ مِنَ الأرضِ لأملاهُ مِن صدرِه ـ بتَحريمِ الغناءِ، وهذه صورةُ فُتياه بحُروفِها، قالَ:

لا يجوزُ الضَّربُ بالقضيبِ، ولا الغناءُ، ولا سماعُه، ومَن أضافَ هذا إلى الشَّافعيِّ فقد كذبَ عليه، وقد نصَّ الشَّافعيُّ في كتابِ «أدبِ القضاءِ» أنَّ الرَّجُلَ إذا داومَ على سماعِ الغناءِ رُدَّتْ شهادتُه وبَطَلت عَدالتُه[٦].

---

(١) «الرد على من يحب السماع» لأبي الطيب الطبري (ص: ٥١).

(٢) في المطبوع من كتاب القاضي أبي الطيب: «وصنع صنعة»، وكلاهما سائغ.

(٣) «الرد على من يحب السماع» لأبي الطيب الطبري (ص: ٥٥).

(٤) «الأم» للشافعي (٧/ ٥١٣).

(٥) المولود بحماة سنة ٤٠٠، القاضي ببغداد، المتوفى ٤٨٨ رحمه الله تعالى. ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٢٠٢).

(٦) في حاشية (د): «بلغ».

وإلى هنا نقله ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٦). بروايته له عن عبد الوهاب الأنماطي عن القاضي أبي بكر الشامي. وكلام الشافعي في «الأم» (٧/ ٥١٨).

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦١]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: معناهُ: تُغَنُّونَ بلُغةِ حِمْيَرَ[١].

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦]، جاءَ في التَّفسيرِ أنَّه الغِناءُ والاستماعُ إليهِ.

ورُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «إنَّ اللهَ كرِهَ صوتَيْنِ أحمقَيْنِ فاجِرَيْنِ؛ صوتٍ عندَ نعمةٍ وصوتٍ عند مُصيبةٍ»[٢]، يريدُ بذلك الغِناءَ والنَّوحَ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ: الغِناءُ خطبةُ الزِّنا[٣].

وقالَ مكحولٌ: الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبِتُ السَّيلُ البقلَ[٤].

والله أعلمُ.

هذا جوابُ محمَّدِ بنِ المُظفَّرِ الشَّاميِّ الشَّافعيِّ.

ثم كتبَ بعدَه مُوافقةً له على فتياهُ جَماعةٌ مِن أعيانِ فُقهاءِ بغدادَ مِنَ الشَّافعيَّةِ والحَنَفيَّةِ والحَنْبليَّةِ في ذلك الزمانِ، وهو عصرُ الأربعمائةِ، وهذا يخالفُ[٥] قولَ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ في حملِ كلامِ الشَّافعيِّ على كراهةِ التَّنزيهِ.

والمعنى المُقتضي لتحريمِ الغِناءِ أنَّ النُّفوسَ مَجبولةٌ على حبِّ الشَّهَواتِ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٠٥١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٤٢)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٣)، والبزار في «مسنده» (٤٧٢٤)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٩٨).

(٢) تقدم تخريجه. و«نعمة»: في (ش): «نغمة».

(٣) تقدم نحوه بلفظ: «الغناء رقية الزنا»، أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٥٥) من كلام الفضيل بن عياض، و(٥٩) من كلام الحطيئة الشاعر.

(٤) تقدم نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) في (ش): «وهو يخالف».

كما قالَ تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ الآيةَ [آل عمران: ١٤]، فجعلَ النِّساءَ أوَّلَ الشَّهواتِ المُزَيَّنةِ، والغناءُ المُشتمِلُ على وصفِ ما جُبِلَت النُّفوسُ على حبِّهِ والشَّغَفِ به مِنَ الصُّوَرِ الجَميلةِ يُثيرُ ما كمنَ في النُّفوسِ مِن تلك المحبَّةِ ويُشوِّقُ إليها، ويُحرِّكُ الطَّبعَ، ويُزعِجُه، ويُخرِجُه عن الاعتدالِ، ويؤزُّهُ إلى المعاصي أزًّا، ولهذا قيلَ: إنَّه رُقيةُ الزِّنا.

وقد افتتنَ بسَماعِ الغناءِ خَلقٌ كثيرٌ، فأخرجَهم استماعُه إلى العشقِ، وفُتِنوا في دينِهم، فلو لم يَرِد نصٌّ صَريحٌ في تحريمِ الغناءِ بالشِّعرِ الذي يوصفُ فيه الصُّوَرُ الجميلةُ، لكانَ مُحرَّمًا بالقياسِ على النَّظرِ إلى الصُّوَرِ الجميلةِ التي يَحرُمُ النَّظرُ إليها بالشَّهوةِ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ مَن يُعتَدُّ به مِن عُلَماءِ الأمَّةِ؛ فإنَّ الفِتنةَ كما تحصلُ بالنَّظَرِ والمُشاهدةِ فكذلك تحصلُ بسَماعِ الأوصافِ واجتلائِها مِنَ الشِّعرِ الموزونِ المُحرِّكِ للشَّهواتِ، ولهذا نهى النَّبيُّ ﷺ أن تَصِفَ المرأةُ المرأةَ لزَوجِها كأنَّه ينظرُ إليها[١]، لِمَا يُخشَى مِن ذلك مِن الفتنةِ، وقد جعلَ النَّبيُّ ﷺ زنا العينينِ النَّظرَ، وزنا الأذنَيْنِ الاستماعَ[٢].

وقالَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: ثلاثٌ فاتناتٌ مفتناتٌ يكببنَ في النَّارِ: رجلٌ ذو صُورةٍ حسَنةٍ فاتنٌ مَفتونٌ به يُكَبُّ في النَّارِ، ورجلٌ ذو شعرٍ حسنٍ فاتنٌ مفتونٌ به يكبُّ في النَّارِ، ورجلٌ ذو صوتٍ حسنٍ فاتنٌ مَفتونٌ به يكبُّ في النَّارِ، خرَّجَه حميدُ بنُ زَنْجَويهِ في «كتاب الأدبِ»[٣].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه».

(٣) لم أجده عند غير المصنف رحمه الله.

القسمُ الثَّاني: أن يقـعَ استماعُ الغناءِ بآلاتِ اللَّهوِ أو بدونِها على وجهِ التَّقرُّبِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وتحريكِ القلوبِ إلى محبَّتِه والأُنسِ به والشَّوقِ إلى لقائِه:

وهذا هو الذي يدَّعيهِ كثيرٌ مِن أهلِ السُّلوكِ ومَن يتشبَّهُ بهم ممَّنْ ليس مِنهم، وإنَّما يتستَّرُ بهم ويتوصَّلُ بذلك إلى بُلوغِ غرَضِ نفسِه مِن نيلِ لذَّتِه، فهذا المُتشبِّهُ بهم مُخادِعٌ مُلبِّسٌ، وفسادُ حالِه أظهرُ مِن أنْ يَخفى على أحدٍ، وأمَّا الصَّادقونَ في دَعواهم ذلك، وقليلٌ ما هم، فإنَّهم مَلبوسٌ عليهم حيث تقرَّبوا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بما لم يشرعهُ اللهُ تعالى، واتَّخذوا ديناً لم يأذنِ اللهُ فيه، فلهم نصيبٌ ممَّن قالَ اللهُ تعالى فيه: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، والمُكاءُ: الصَّفيرُ، والتَّصدِيةُ: التَّصفيقُ، كذلك قاله غيرُ واحدٍ مِنَ السَّلَفِ[١].

وقـالَ تـعـالـى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فإنَّه إنَّما يتقرَّبُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بما يُشرعُ التَّقرُّبُ به إليه على لسانِ رسولِه ﷺ، فأمَّا ما نهى عنه فالتَّقرُّبُ به إليه مُضادَّةٌ للهِ عزَّ وجلَّ في أمرِه.

قالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ رحمَه اللهُ في كتابِه في السَّماعِ: اعتقادُ هذه الطَّائفةِ مُخالفٌ لإجماعِ المُسلمينَ؛ فإنَّه ليس فيهم مَن جعَلَ السَّماعَ ديناً وطاعةً، ولا رأى إعلانَه في المساجدِ والجوامعِ وحيثُ كان مِن البقاعِ الشَّريفةِ والمشاهدِ الكريمةِ، وكان مذهبُ هذه الطَّائفةِ مُخالِفاً لِمَا اجتمَعَتْ[٢] عليه العُلَماءُ، ونعوذُ باللهِ مِن سوءِ التَّوفيقِ[٣]، انتهى ما ذكرَه[٤].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ١٦٣) وما بعدها.

(٢) في (د): «أجمعت».

(٣) في حاشية (د) و(ش): «الفتن: نسخة».

(٤) «الرد على من يحب السماع» لأبي الطيب الطبري (ص: ٣٢).

ولا ريبَ أنَّ التَّقرُّبَ إلى اللهِ تعالى بسماعِ الغِناءِ المُلَحَّنِ لا سيَّما مع آلاتِ اللَّهوِ ممَّا يُعلَمُ بالضَّرورةِ مِن دينِ الإسلامِ، بل ومِن سائرِ شرائعِ المُرسَلينَ أنَّه ليس ممَّا يُتقرَّبُ به إلى اللهِ، ولا ممَّا تُزَكَّى به النُّفوسُ وتطهرُ بهِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى شرَعَ على ألسنةِ المُرسَلينَ كلَّ ما تَزْكو به النُّفوسُ وتطهرُ مِن أدناسِها وأَوْضارِها، ولم يَشرَعْ على لسانِ أحدٍ مِنَ الرُّسُلِ في مِلَّةٍ مِنَ المِلَلِ شيئاً مِن ذلك، وإنَّما يأمرُ بتزكيةِ النُّفوسِ بذلك مَن لا يتقيَّدُ بمُتابعةِ الرُّسُلِ مِن أتباعِ الفَلاسفةِ كما يأمرونَ بعشقِ الصُّوَرِ، وذلك كلُّه ممَّا تحيا به النُّفوسُ الأمَّارةُ بالسُّوءِ لِمَا لها فيه مِنَ الحظِّ، ويقوى بهِ الهوى، وتموتُ بهِ القُلوبُ المُتَّصِلةُ بعَلَّامِ الغُيوبِ، وتبعدُ به عنه، فغلطَ هؤلاءِ واشتبَهَ عليهم حُظوظُ النُّفوسِ وشَهواتُها بأقواتِ القُلوبِ الطَّاهرةِ والأرواحِ الزَّكِيَّةِ المُعلَّقةِ بالمَحَلِّ الأعلى، واشتبهَ الأمرُ في ذلك أيضاً على طوائفَ مِن المسلمينَ ممَّن ينتسبُ إلى السُّلوكِ.

ولكن هذا ممَّا حدثَ في الإسلامِ بعد انقراضِ القرونِ الفاضلةِ، وكان قد حدثَ قبلَ ذلك حدثانِ:

أحدُهما: قراءةُ القرآنِ بالألحانِ بأصواتِ الغناءِ وأوزانِه وإيقاعاتِه على طريقةِ أصحابِ الموسيقا، فرخَّصَ فيه بعضُ المتقدِّمينَ إذا قصدَ به الاستعانةَ[1] على إيصالِ معاني القرآنِ إلى القُلوبِ للتَّحزينِ والتَّشويقِ والتَّخويفِ والتَّرقيقِ.

وأنكرَ ذلك أكثرُ العُلَماءِ، ومنهم مَن حَكاه إجماعاً ولم يُثبِتْ فيه نزاعاً، مِنهم أبو عبيدٍ وغيرُه مِن الأئمَّةِ[2].

---

(١) من (د)، وفي سائر النسخ: «قصد الاستعانة».

(٢) لم يحك فيه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٦٤) خلافاً.

وفي الحقيقةِ: هذه الألحانُ المُبتدَعةُ المُطرِبةُ تُهيِّجُ الطِّباعَ، وتُلهي عن تَدبُّرِ ما يُحصِّلُ له الاستماعُ، حتَّى يصيرَ الالتذاذُ بمُجرَّدِ سماعِ النَّغَماتِ الموزونةِ والأصواتِ المُطربةِ، وذلك يمنعُ المقصودَ مِن تدبُّرِ معاني القرآنِ.

وإنَّما وَرَدتِ السُّنَّةُ بتحسينِ الصَّوتِ بالقرآنِ لا بقراءةِ الألحانِ، وبينَهما بَوْنٌ بعيدٌ، وقد بَسَطنا القولَ في ذلك في كتابِ «بيانِ الاستغناءِ بالقرآنِ في تحصيلِ العلمِ والإيمانِ»[1].

والحدثُ الثَّاني: سماعُ القَصائدِ الرَّقيقةِ المُتضمِّنةِ للزُّهدِ والتَّخويفِ والتَّشويقِ، فكان كثيراً مِن أهلِ السُّلوكِ والعِبادةِ يَستمعون ذلك، وربَّما أنشدوها بنوعٍ مِن الألحانِ استجلاباً لترقيقِ القُلوبِ بها، ثمَّ صارَ منهم مَن يضربُ مع إنشادِها على جلدٍ ونحوِه بقضيبٍ وكانوا يُسَمُّون ذلك التَّغبيرَ.

وقد كرهه أكثر العلماء، قال يزيد بن هارون: ما يُغَبِّر إلا فاسق، ومتى كان التغبير[2]؟!

وصحَّ عن الشَّافعيِّ، مِن روايةِ الحسنِ بنِ عبدِ العزيزِ الجرويِّ، ويونسَ بنِ عبدِ الأعلى أنَّه قالَ: تركتُ بالعِراقِ شيئاً يُسَمُّونَه التَّغبيرَ، وَضَعتهُ الزَّنادقةُ يَصُدُّونَ به النَّاسَ عن القرآنِ[3].

---

(١) وهو مفقود. وجُمع ما أمكن منه في المجلد الثامن من هذا المجموع بحمد الله.

(٢) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٧٢).

(٣) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٧٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى، وابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٢٣٥) من طريق الحسن بن عبد العزيز الجروي.

وكَرِهَه الإمامُ أحمدُ وقالَ: هو بدعةٌ ومُحدَثٌ، قيلَ له: إنه يرق القلبَ، قالَ: بدعةٌ[١].

ومِن أصحابِنا مَن حَكى عنه روايةً أخرى في الرُّخصةِ في سماعِ القصائدِ المُجَرَّدةِ، وهي اختيارُ أبي بكرٍ الخَلَّالِ، وصاحبِه أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ، وجماعةٍ مِن التَّميميِّينَ.

وهؤلاءِ يُحكى أيضاً عنهم الرُّخصةُ في الغناءِ، وإنَّما أرادوا سماعَ هذه القصائدِ الزُّهديَّةِ المُرَقِّقةِ، لم يُرَخِّصوا في أكثرَ مِن ذلك، وذكروا أنَّ الإمامَ أحمدَ سمعَ في منزلِ ابنِه صالحٍ مِن وراءِ البابِ مُنشِداً يُنشِدُ أبياتاً مِن هذه الزُّهديَّاتِ ولم يُنكِر ذلك، لكن لم يكُن مع إنشادِها تغبيرٌ ولا ضربٌ بقضيبٍ ولا غيرِه[٢].

وفي تحريمِ الضَّربِ بالقضيبِ وكراهتِه وجهان لأصحابِنا؛ فإنَّه لا يُطرِبُ كما يُطرِبُ سماعُ آلاتِ اللَّهوِ[٣].

وقد رُوِيَ أيضاً سماعُ القصائدِ الزُّهديَّةِ، عن يزيدَ بنِ هارونَ، وعن يحيى بنِ معينٍ وأبي خيثمةَ[٤]، وعلى مثلِ ذلك أيضاً يُحمَلُ ما نقلَه الرَّبيعُ وابنُ عبدِ الحكمِ[٥]،

---

(١) أخرجه الخلال في: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٧٠ ـ ٧١) من روايات متعددة عن الإمام أحمد.

(٢) انظر: «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٨)، وانظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ ٤٣٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٦٠).

(٤) ينظر أين نقلَ ذلك عنهم.

(٥) في «مناقب الشافعي» للآبري (٥٢) بعد أن نقل قول الشافعي: «خلفت شيئاً بالعراق وضعته الزنادقة يسمونه التغبير، يشغلون به عن ذكر الله. قال الحسن بن عبد العزيز ـ راويه عن الشافعي ـ: فذكرت ذلك للربيع، فقال: ما أدري ما هذا؟! كان الشافعي يسمع هذا الشأن فلا ينكره!».
وأما ما نقله ابن عبد الحكم فقد سبق ذكره وهو في زمارة الراعي.

عن الشَّافعيِّ في الرُّخصةِ في التَّغبيرِ، وأنَّه أرادَ بذلك سماعَ الأبياتِ الزُّهديَّةِ المُرَقِّقةِ للقلوبِ المُقتضيَةِ للتَّحزينِ والتَّشويقِ والتَّرقيقِ إمَّا مع ضربٍ بقضيبٍ أو بدونِه.

ولعلَّ الشَّافعيَّ كَرِهَ سماعَ القصائدِ مع الضَّربِ بالقضيبِ، ورخَّصَ فيه بدونِه، فلا يكونُ له في ذلك قولانِ مُختلفانِ، بل يكونانِ مُنزَّلانِ على حالينِ، وكذلك يزيدُ بنُ هارونَ.

وعلى مثلِ ذلك أيضاً يُحمَلُ عامةُ ما يُروى[1] عن المُتقدِّمينَ مِن الصُّوفيَّةِ وغيرِهم في التَّرخُّصِ في السَّماعِ والغناءِ؛ فإنَّ غِناءَهم وسماعَهم كان لا يزيدُ على سماعِ هذه القصائدِ، إلَّا الضَّربُ بالقضيبِ معها أحياناً.

فإذا كان الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ قد أنكرَ الضَّربَ بالقَضيبِ، وجعلَه مِن فعلِ الزَّنادقةِ الصَّادِّينَ عن القرآنِ، فكيف يكونُ قولُه في آلاتِ اللَّهوِ المُطرِبةِ، وإن كان قد وقعَ في سماعِ ذلك طائفةٌ مِن الصَّالحينَ والصَّادقينَ بتأويلٍ ضعيفٍ، فلهم أسوةٌ بكثيرٍ مِنَ العُلَماءِ الذين شَذُّوا عن أهلِ العلمِ بأقاويلَ ضعيفةٍ، ولم يقدَحْ ذلك في مَنازِلِهم، ولم يُخرِجْهم عن دائرةِ العلمِ والدِّينِ، فكذلك هؤلاءِ لا يخرجونَ بذلك عن دائرةِ الصَّلاحِ؛ وإنْ كان الجميعُ[2] لا يُتَّبعونَ في زَلَّاتِهم ولا يُقتدَى بهم فيها.

وقولُ الشَّافعيِّ: إنَّ الزَّنادقةَ وضَعَتِ التَّغبيرَ تصُدُّ بِهِ النَّاسَ عنِ القرآنِ[3]؛ يدُلُّ على أنَّ الإصرارَ على سماعِ الشِّعرِ المُلَحَّنِ مع الضَّربِ بقضيبٍ ونحوِه يَقتضي شغفَ النُّفوسِ بذلك وتَعلُّقَها بِهِ، ونُفرتَها عن سماعِ القرآنِ، أو عنِ استجلابِ

---

(١) في (ش): «يحمل ما يروى». وفي (ض) و(ق): «يحمل ما رُوي».

(٢) المثبت من (د)، وفي سائر النسخ: «فإنَّ الجميعَ».

(٣) تقدم تخريجه.

ثمَراتِ القُرآنِ وفوائِدِه وإصلاحِ القُلوبِ بهِ، وهذا ظاهرٌ بيِّنٌ؛ فإنَّ مَن كان وَجْدُه مِن سماعِ الأبياتِ لا يكادُ يَجِدُ حلاوةً ولا رقَّةً عند سَماعِ الآياتِ.

فإذا كان هذا حالَ مَن أدمَنَ سماعَ الأبياتِ الزُّهديَّةِ بالتَّلحينِ، فكيف يكونُ حالُ مَن أدمنَ سماعَ أشعارِ الغزَلِ المُتضمِّنِ لوصفِ الخُمورِ أو القُدودِ والخُدودِ والثُّغورِ والشُّعورِ، مع ذكرِ الهوى ولواعجِ الأشواقِ والمحبَّةِ والغَرامِ والاشتياقِ، وذكرِ الهَجْرِ والوِصالِ والتَّجَنِّي والصُّدودِ والدَّلالِ، وكان هذا كلُّه مع آلاتِ الملاهي المُطربةِ، المُزعِجةِ للنُّفوسِ، المُثيرةِ للوَجدِ، المُحَرِّكةِ للهوى، لاسيَّما إن كان المُغَنِّي ممَّنْ تميلُ النُّفوسُ إلى صورتِه وصوتِه.

ووَجْدُ السَّماعِ: حلاوتُه وذوقُه وطَرَبُ قلبِه في ذلك؛ فإنَّ هذا كما قالَ ابنُ مَسعودٍ: يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ[1]، ولا يكادُ يَبْقى معه مِن الإيمانِ إلَّا القليلُ، وصاحبُه في غايةٍ مِن البُعدِ عنِ اللهِ، والحجابِ عنه.

فإنِ ادَّعى مَن يسمعُ ذلك أنَّ نفسَه ماتَتْ، وهواهُ فَنِيَ، وأنَّه إنَّما يُشيرُ بما يَسمعُه إلى معرفةِ اللهِ ومحبَّتِه وخَشيَتِه، فهو بمنزلةِ مَن ينظرُ إلى الصُّوَرِ الجميلةِ المُفتنةِ، ويدَّعي أنَّ نفسَه ماتَت، وأنَّه إنَّما ينظرُ إليها يَعتبِرُ ويَستدِلُّ بحُسنِ الصَّنعةِ وكمالِها على عظمةِ صانعِها وكمالِه، وكلُّ ذلك مُحرَّمٌ بلا ريب، وأكثرُ مَن يدَّعي ذلك كاذبٌ في دعواه، ومِنهم مَن هو مَلبوسٌ عليه يشتبه عليه حظُّ نفسِه وهواهُ بحَظِّ روحِه وقلبِه، أو يختلطُ له الأمرانِ فيَجتمعانِ له جميعاً، وهو يظنُّ أنَّ حظَّ نفسِه وهواهُ فَنِيَ، وليس كذلك.

وقد سُئلَ أبو عليٍّ الرُّوذباريُّ وهو مِن أكابرِ مَشايخِ الصُّوفيَّةِ وأهلِ العلمِ منهم

---

(١) تقدم تخريجه.

عمَّن يَسمَعُ الملاهيَ ويقولُ: هي لي حَلالٌ؛ لأنِّي وصلتُ إلى درجةٍ لا يُؤثِّرُ فيَّ اختلافُ الأحوالِ، فقالَ: نعم، قد وصَلَ لَعَمْري ولكن إلى سَقَر[1].

وسُئِلَ أيضاً عن السَّماعِ فقالَ: ليتَنا خلَصْنا[2] منه رأساً برأسٍ[3].

قالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ رحمهُ الله: قالَ بعضُهم: إنَّا لا نسمعُ الغِناءَ بالطَّبعِ الذي يَشترِكُ فيه الخاصُّ والعامُّ.

قالَ: والجوابُ أنَّ هذا تجاهلٌ مِنه عظيمٌ لأمرينِ:

أحدُهما: أنَّه يَلزَمُه على قولِه أنْ يَستبيحَ سماعَ العُودِ والطُّنبورِ وسائرِ الملاهي، ويسمعَ ذلك كلَّهُ بالطَّبعِ الذي لا يُشارِكُه فيه أحدٌ، فإن لم يَستبِحْ ذلك فقد نقضَ قولَه مِن حيثُ ادَّعى أنَّ بعضَ الملاهي يُؤثِّرُ، وبعضَها لا يُؤثِّرُ في هذا الطَّبعِ الذي قدِ اختصَّ بهِ، وإن استباحَهُ فقد فسَقَ.

والثَّاني: أنَّ هذا المُدَّعِيَ لا يخلو إمَّا أن يدَّعِيَ أنَّه فارقَ طبعَ البشرِ وصارَ مطبوعاً على العقلِ والبصيرةِ بمنزلةِ الملائكةِ، فإن قالَ ذلك فقد تخرَّصَ على طبعِه، وكذبَ على اللهِ في تركيبِه، وادَّعَى بذلك العِصمةَ مع مقارنةِ الفتنةِ، ووجبَ أن لا يكون مُجاهِداً لنفسِه، ولا مُجانباً لهواه وطبعِه، ولا يكون له ثوابٌ على تركِ اللَّذَّاتِ والشَّهواتِ، وهذا لا يقولُه عاقلٌ.

وإن قالَ: أنا على طبعِ البشرِ المجبولِ على محبَّةِ الهوى والشَّهوةِ، قلنا له:

---

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص: ٢٧١). وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٥٦)، والقشيري في «الرسالة» (١/ ١١٩).

(٢) في حاشية (ش): «في الأصل المنقول منه: حصلنا».

(٣) ذكره القشيري في «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥١٠). وفي حاشية (د): «بلغ».

فكيف يَصِحُّ أن تسمعَ الغِناءَ المُطرِبَ بغيرِ طبعِك، أو تطربَ بسماعِه بغيرِ ما في جِبلَّتِك، وإلى غيرِ ما غُرِزَ في نفسِك؟!

وذكر بقيَّةَ الكلامِ...، وقالَ في آخرِه: وبَلَغني أنَّ هذه الطَّائفةَ تُضيفُ إلى السَّماعِ النَّظَرَ في وجهِ الأمردِ، وربَّما زَيَّنَته بالحُلِيِّ والمُصبغاتِ مِنَ الثِّيابِ، وتزعمُ أنَّها تقصدُ به الازديادَ في الإيمانِ بالنَّظَرِ والاعتبارِ، والاستدلالَ بالصَّنعةِ على الصَّانعِ، وهذه النِّهايةُ في مُتابعةِ الهوى، ومُخادعةِ العقلِ، ومُخالفةِ العلمِ.

ثمَّ أطالَ الكلامَ في الرَّدِّ عليهم، ثمَّ قالَ: وإنَّما تفعلُ هذه الطَّائفةُ ما ذكرناه مِن سماعِ الغناءِ والنَّظرِ إلى وجوهِ المِلاحِ بعد تناوُلِ الألوانِ الطَّيِّبةِ والمآكلِ الشَّهيَّةِ، فإذا شَبِعَت منها نفوسُهم طالَبَتهم بما يتبعُها مِنَ السَّماعِ والرَّقصِ والاستمتاعِ بالنَّظرِ إلى وُجوهِ المُردِ، ولو نظروا فيما ذكرَ مِنَ التَّقلُّلِ مِن الغذاءِ وما فيه مِن المُجاهدةِ دونَ الشَّهواتِ لأَخذوهُ بقَدَرٍ، ولم يحِنُّوا إلى سماعٍ ونظرٍ، وذكرَ بقيَّةَ الكلامِ[1].

وقد حكى الإمامُ أبو عمرو بنُ الصَّلاحِ وغيرُه مِن العُلَماءِ الإجماعَ على تحريمِ السَّماعِ المُعتادِ في هذه الأزمانِ على وجهِهِ المعتادِ، قالَ: ومَن نسَبَ إباحتَه إلى أحدٍ يجوزُ الاقتداءُ به في الدِّينِ فقد أخطأَ، وما جاءَ عن بعضِ المشايخِ مِن استباحتِه ففي غيرِ هذا السَّماعِ، وبشُروطٍ شَرَطوها غيرِ موجودةٍ في هذا السَّماعِ[2].

وممَّا يَنبغي أن يُعلمَ أنَّ اللهَ تعالى أكملَ لنا دينَنا وأتمَّ علينا نِعمتَه، ورضيَ لنا الإسلامَ دينًا، فما تركَ شيئاً ممَّا يُقرِّبُ منه ومِن دارِ كرامتِه إلَّا وأرشَدَنا إليه، ولا

---

(١) «الرد على من يحب السماع» لأبي الطيب الطبري (ص: ٥١) وما بعدها. والمطبوعة كثيرة التصحيف وفيها عجائب من التحريف فليجتنب الرجوع إليها والتعويل عليها.

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، وأيضاً: (٢/ ٤٩٨).

شيئاً يُباعِدُ عنه وعن دارِ كرامتِه إلَّا وزَجَرنا عنه، ولَمَّا كان الآدميُّ مُركَّباً مِن جسدٍ وروحٍ، ولكلٍّ منهما غذاءٌ يتغذَّى به، فكما أنَّ الجسدَ يتغذَّى بالطَّعامِ والشَّرابِ، ويَلتذُّ بالنِّكاحِ وتَوابعِه، وبما يشمُّه ويسمعُه، فكذلك الرُّوحُ لها غذاءٌ تتغذَّى بهِ هو قوتُها، فإذا فقَدَتْه مَرِضَت أعظمَ مِن مرضِ الجسدِ بفقدِ غذائِه، ومتى كان الجسَدُ سقيماً فإنَّه لا يَستلِذُّ بما يتغذَّى به، ولا يميلُ إلى ما يَنفَعُه، بل ربَّما مالَ إلى ما يضرُّهُ، فكذلك القلبُ والرُّوحُ إذا مرِضَ فإنَّه لا يَستلِذُّ بغِذائِه، ولا يميلُ إليه بل يميلُ إلى ما يضرُّهُ، ولا قوتَ للقلبِ والرُّوحِ ولا غذاءَ لهما سوى معرفةِ اللهِ تعالى ومعرفةِ عظمتِه وجلالِه وكبريائِه، فيترتَّبُ على هذه المعرفةِ خَشيتُه وتعظيمُه وإجلالُه، والأنسُ به والمحبَّةُ له، والشَّوقُ إلى لقائِه، والرِّضا بقضائِه، فمتى سكنَ ذلك في القلبِ كان القلبُ حيًّا سليمًا، وهذا القلبُ السَّليمُ الذي لا ينفعُ يومَ لقاءِ اللهِ غيرِه، ومتى فقدَ القلبُ ذلك بالكُلِّيَّةِ صارَ ميتاً، فإن فقدَ بعضَه كان سقيماً بحسبِ ما فقدَه، ولا سيَّما إن اعتاضَ[1] عمَّا فقدَه مِن ذلك بما يضادُّه ويخالفُه.

وإذا عُلِمَ هذا؛ فإنَّ اللهَ تعالى أمرَ عِبادَه في كتابِه وعلى لسانِ رسولِه بجميع ما يصلحُ قلوبَ عبادِه ويقربُها منه ونهاهم عمَّا يُنافي ذلك ويضادُّه.

ولَمَّا كانتِ الرُّوحُ تَقوى بما تسمعُه مِن الحكمةِ والموعظةِ الحسَنةِ وتحيا بذلك؛ شرَعَ اللهُ لعبادِه سماعَ ما تقوى به قلوبُهم وتتغذَّى وتزدادُ إيماناً، فتارةً يكونُ ذلك فرضاً عليهم كسَماعِ القرآنِ والذِّكرِ والموعظةِ يومَ الجمعةِ في الخطبةِ والصَّلاةِ، وكسَماعِ القرآنِ في الصَّلَواتِ الجهريَّةِ مِن المكتوباتِ، وتارةً يكون ذلك مَندوباً إليه غير مفترضٍ كمجالسِ الذِّكرِ المندوبِ إليها، فهذا السَّماعُ حادٍ يحدو قلبَ المؤمنِ إلى الوصولِ إلى ربِّه وسائقٍ يسوقُه ويُشوِّقُه إلى قربِه.

---

(١) في حاشية (د): «من العِوَض» وفيها «لا سيما» بدون الواو قبلها.

وقد مدحَ اللهُ المؤمنينَ بوجودِ مزيدِ أحوالِهم بهذا السَّماعِ، وذمَّ مَن لا يجِدُ منه ما يَجِدونَه، فقالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

وقالَ تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢ ـ ٢٣].

وقالَ تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

قالَ ابنُ مَسعودٍ: ما كان بين إسلامِنا وبين أن عُوتِبنا بهذهِ الآيةِ إلَّا أربعُ سِنينَ، خرَّجَه مُسلِمٌ[١].

وفي روايةٍ أخرى قالَ: فجعلَ المُؤمِنونَ يُعاتِبُ بعضُهم بعضاً[٢].

وعن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: إنَّ اللهَ استبطأَ قلوبَ المُهاجِرينَ فعاتبَهم على رأسِ ثلاث عشرةَ سنةً مِن نزولِ القرآنِ بهذهِ الآيةِ[٣].

فهذه الآية تتضمَّنُ توبيخاً وعِتاباً لِمَن سمِعَ هذا السَّماعَ ولم يُحدِثْ له في قلبِه صَلاحاً ورِقَّةً وخُشوعاً، فإنَّ هذا الكتابَ المسموعَ يشتملُ على نهايةِ المطلوبِ، وغايةِ ما تصلحُ به القلوبُ، وتنجذِبُ به الأرواحُ المعلقةُ بالمحلِّ الأعلى إلى حضرةِ المحبوبِ، فيحيا بذلك القلبُ بعدَ مماتِه، ويَجتمِعُ بعد شَتاتِه، وتزولُ قسوتُه بتدبُّرِ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٧).

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٢٦/ ٥٨)، وأبو حفص النسفي في «تفسيره» (١٤/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، كما عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» [الحديد: ١٦].

خطابِه وسماعِ آياتِه؛ فإنَّ القلوبَ إذا أيقنَتْ بعَظَمةِ ما سَمِعَت، واستشعرَتْ شرَفَ نسبةِ هذا القولِ إلى قائلِه أذعنَتْ وخضعَتْ، فإذا تدبَّرتَ ما احتوى عليه مِن المرادِ ووَعَت، اندكَّتْ مِن مهابةِ اللهِ وإجلالِه وخشعَتْ، فإذا هطلَ عليها وابلُ الإيمانِ مِن سحبِ القرآنِ أخذت ما وسعَت، فإذا بذرَ فيها القرآنُ مِن حَقائقِ العِرفانِ، وسَقاه ماءَ الإيمانِ، أنبتَتْ ما زرَعَت، ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥] ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ[1] رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الروم: ٥٠].

ومتى فقَدتِ القلوبُ غِذاءها، وكانت جاهلةً به، طلَبَتِ العوضَ مِن غيرِه، فتغذَّتْ به فازدادَ سقمُها بفقدِها ما ينفعُها والتَّعوُّضِ بما يضرُّها، فإذا سقمَتْ مالت إلى ما فيه ضَرَرُها ولم تجِد طعمَ غذائِها الذي فيه نفعُها، فتعوَّضَت عن سماعِ الآياتِ بسَماعِ الأبياتِ، وعن تدبُّرِ مَعاني التَّنزيلِ بسَماعِ الأصواتِ.

قالَ عثمانُ بنُ عفَّانَ رضيَ اللهُ عنهُ: لو طهرَتْ قلوبُكُم ما شَبِعتُم مِن كلامِ ربِّكُم[2].

وفي حديثٍ مُرسَلٍ: «إنَّ هذه القلوبَ تصدأُ كما يصدأُ الحديدُ» قيلَ: فما جِلاؤُها؟ قالَ: «تلاوةُ كتابِ اللهِ»[3].

---

(١) كتبت في (د) و(ش) على قراءة أبي عمرو. وفي قراءة حفص: «آثار».

(٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «الزهد» (٦٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه متصلًا مرفوعاً من حديث ابن عمر: محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص: ١٧٢)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٥٠)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة (إبراهيم بن عبد السلام) وكلام المصنف يشير إلى أن صوابه من حديث عبد العزيز بن أبي رواد مرسلاً.

وفي حديثٍ آخرَ مرسلٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطبَ بعدما قدِمَ المدينةِ فقالَ: «إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللهِ، قد أفلحَ مَن زيَّنَه اللهُ في قلبِه، وأدخلَه في الإسلامِ بعد الكفرِ، واختارَه على ما سواهُ مِن أحاديثِ النَّاسِ، إنَّه أحسَنُ الحديثِ وأبلغُه، أحِبُّوا مَنْ أحبَّ اللهُ، أحِبُّوا اللهُ مِن كلِّ قلوبِكم»(١).

وقالَ ميمونُ بنُ مِهرانَ: إنَّ هذا القرآنَ قد خَلِقَ في صدورِ كثيرٍ مِن النَّاسِ، والتمِسُوا حديثاً غيرَه(٢).

وهو ربيعُ قلوبِ المؤمنينَ، وهو غضٌّ جديدٌ في قلوبِهم.

وقالَ محمَّدُ بنُ واسعٍ: القرآنُ بُستانُ العارفينَ حيث ما حلُّوا منه حلُّوا في نُزهةٍ(٣).

وقالَ مالكُ بنُ دينارٍ: يا حمَلَةَ القرآنِ! ماذا زرعَ القرآنُ في قلوبِكم فإنَّ القرآنَ ربيعُ المؤمن، كما أنَّ الغيثَ ربيعُ الأرضِ، فقد ينزلُ الغيثُ مِنَ السَّماءِ إلى الأرضِ، فيصيبُ الحشَّ فتكون(٤) فيه الحبَّة، فلا يمنعُها نَتْنُ موضعِها أنْ تهتزَّ وتخضرَّ وتحسُنَ، فيا حمَلَةَ القرآنِ! ماذا زرَعَ القرآنُ في قلوبِكم؟ أين أصحابُ سورةٍ؟ أين أصحابُ سورتينِ؟ ماذا عمِلْتُم فيهما(٥)؟

---

(١) ذكره ابن هشام في «سيرته» (٢/ ٥٠١) عن ابن إسحاق، وأخرج طرفاً منه هناد بن السري في «الزهد» (١/ ٢٧٩) والختلي في «المحبة» (٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٢٥)، من طريق ابن إسحاق، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (١٥٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٨٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٤٧).

(٤) في حاشية (ش): «فتكن. نسخة».

(٥) في (ش): «ربيع المؤمنين». أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (١٨٦١)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٩٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٥٩).

وقالَ الحسَنُ: تفقَّدُوا الحلاوةَ في الصَّلاةِ، وفي القرآنِ، وفي الذِّكرِ؛ فإن وَجَدتُموها فامضُوا وأبشِرُوا، وإن لم تَجِدوها فاعلَموا أنَّ البابَ مُغلَقٌ[١].

اسمَعْ يا مَن لا يجِدُ الحلاوةَ في سماعِ الآياتِ، ويَجِدُها في سماعِ الأبياتِ: في حديثٍ مَرفوعٍ: «مَن اشتاقَ إلى الله[٢] فليسمَعْ كلامَ اللهِ»[٣].

كان داودُ الطَّائيُّ يترنَّمُ بالآيةِ في اللَّيلِ، فيَرى مَن سَمِعَه أنَّ جميعَ نعيمِ الدُّنيا جُمِعَ في ترنُّمِه[٤].

قالَ أحمدُ بنُ أبي الحواري: إنِّي لأقرأُ القرآنَ، وأنظُر في آيةِ آيةٍ، فيَحارُ فيها عقلي، وأعجبُ مِن حفَّاظِ القرآنِ كيف يهنيهمُ النَّومُ، ويَسَعُهم أن يَشتغِلوا بشيءٍ مِن الدُّنيا، وهم يتلونَ كلامَ اللهِ، أمَا لو فَهِموا ما يتلونُ وعرَفوا حقَّه، وتلذَّذوا به، واستحْلَوا المناجاةَ بهِ، لذهبَ عنهم النَّومُ فرَحاً بما قد رُزِقوا[٥].

قالَ ابنُ مسعودٍ: لا يَسأَلْ أحدٌ عن نفسِه غيرَ القرآنِ، فمَن كان يُحِبُّ القرآنَ فهو يُحِبُّ اللهَ ورسولَه[٦].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٧١) (١٠/ ١٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٣٤).

(٢) ضرب على لفظ الجلالة في متن (د) وكتب فوقه: «الجنة» وهي «الجنة» في سائر النسخ. والصواب المثبت كما في مصدر التخريج.

(٣) ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ألا من اشتاق إلى الله عز وجل فليسمع كلام الله عز وجل فإن مثل القرآن كمثل جراب مسك أي وقت فتحته فاح ريحه»، وذكر إسناده في «زهر الفردوس» (٣/ ٢١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الهم والحزن» (١٤٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٥٧).

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص: ٩٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٢).

(٦) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٩٧)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٥١)، وسعيد بن =

قالَ سهلٌ التُّستَريُّ: علامةُ حبِّ اللهِ حبُّ القُرآنِ[١].

وقالَ أبو سعيدٍ الخرَّازُ: مَن أحبَّ اللهَ أحبَّ كلامَه، ولم يَشبَعْ مِن تلاوتِه[٢].

ويُروى عن معاذٍ قالَ: سيَبْلَى القرآنُ في صدورِ أقوامٍ كما يَبْلى الثَّوبُ فيتهافَتُ، فيقرؤونَه لا يَجِدونَ له شهوةً[٣].

وعن حُذيفةَ قالَ: يوشِكُ أن يَدرُسَ الإسلامُ كما يَدرسُ وَشْيُ الثَّوبِ[٤]، ويقرأَ النَّاسُ القرآنَ لا يَجِدون له حلاوةً[٥].

وعن أبي العاليةِ قالَ: سيأتي على النَّاسِ زَمانٌ تخربُ فيه صدورُهم مِن القرآنِ، وتَبْلى كما تَبْلى ثيابُهم وتهافتُ، فلا يجدونَ له حَلاوةً ولا لذاذةً[٦].

قالَ أبو محمَّدٍ الجريريُّ، وهو مِن أكابرِ مشايخِ الصُّوفيَّةِ: مَنِ استولَتْ عليهِ

= منصور في «سننه» (٢)، والبغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٩٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٥٧).

(١) ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١/ ١٠٥) (٢/ ٨٨)، وتبعه الغزالي في «الإحياء» (٤/ ٣٣٢).

(٢) لم أقف عليه عند غير المصنف رحمه الله.

(٣) أخرجه الدارمي في «مسنده» (٣٣٨٩).

(٤) في حاشية (د): «أي خطه».

(٥) أخرجه موقوفاً: اللالكائي في «الاعتقاد» (٥٧٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٩٠).

وأخرجه بنحوه دون آخره الضبي في «الدعاء» (١٥)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٦٦٥)، والبزار في «مسنده» (٢٨٣٩) وأخرجه مرفوعاً: ابن ماجه (٤٠٤٩)، والبزار (٢٨٣٨).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (١٧٤١)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣٤١).

النَّفسُ صارَ أسيراً في حكمِ الشَّهواتِ، محصوراً في سجنِ الهوى، فحرَّمَ اللهُ على قلبِه الفوائدَ، فلا يَستلِذُّ بكلامِه ولا يَستحليهِ، وإن كثُرَ ترداده على لسانِه[١].

وذكرَ عند بعضِ العارفينَ أصحابُ القصائدِ فقالَ: هؤلاءِ الفرَّارُونَ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ، لو ناصَحُوا الله عزَّ وجلَّ وصَدَقُوه لأفادَهم في سَرائرِهم ما يَشغَلُهم عن كثرةِ التَّلاقي[٢].

واعلَمْ أنَّ سماعَ الأغاني يُضادُّ سماعَ القرآنِ مِن كلِّ وجهٍ؛ فإنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ ووحيُه ونورُه الذي أحيا اللهُ به القلوبَ الميتةَ، وأخرجَ العبادَ بهِ مِن الظُّلُماتِ إلى النَّورِ، والأغاني وآلاتُها مَزاميرُ الشَّيطانِ؛ فإنَّ الشَّيطانَ قُرآنُه الشِّعرُ، ومُؤذِّنُه المِزمارُ، ومَصائدُه النِّساءُ، كذا قالَ قتادةُ وغيرُه مِنَ السَّلَفِ[٣].

وقد رُوِيَ ذلك مَرْفوعاً مِن روايةِ عبيدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عن عليِّ بنِ يزيدَ، عن القاسمِ، عن أبي أُمامةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[٤]. وقد سبقَ ذكرُ هذا الإسنادِ.

والقرآنُ تُذكَرُ فيه أسماءُ اللهِ وصفاتُه وأفعالُه وقُدرَتُه وعَظَمتُه وكِبرياؤُه وجَلالُه ووَعدُه ووَعيدُه، والأغاني إنَّما يُذكَرُ فيها صفاتُ الخمرِ أو الصُّوَرُ المُحَرَّمةُ الجميلةُ ظاهرُها المُسْتقذَرُ باطنُها التي كانت تُراباً وتعودُ تُراباً، فمَن نزَّلَ صفاتِها على صفاتِ مَن ليس كمثلِه شيءٌ وهو السميعُ البصيرُ فقد شبَّهَ ومرَقَ مِن الإسلامِ كما يمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

---

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص: ٢٠٥) والقشيري في «الرسالة» (١/ ١٠٢).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ٢١١) عن محمد بن منصور.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٥١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٣٧). وتقدم في أول الرسالة بيان حال هذا الإسناد.

وقد رُئِيَ بعضُ مشايخِ القومِ في النَّومِ بعد موتِه، فسُئِلَ عن حالِه فقالَ: أوقفَني بين يديه ووبَّخَني، وقالَ: كنت تسمَعُ وتقيسُني بسُعْدى ولُبْنى!! وقد ذكرَ هذا المنامَ أبو طالبِ المكيُّ في كتابِ «قوت القلوب»[١].

وإن ذُكِرَ في شيءٍ مِن الأغاني التَّوحيدُ فغالبُه يشيرُ ظاهرُه إلى الإلحادِ مِنَ الحُلولِ والاتِّحادِ، وإن ذُكِرَ شيءٌ مِن الإيمانِ أو المحبَّةِ أو توابعِ ذلك، فإنَّما يعبَّرُ عنه بأسماءٍ قبيحةٍ كالخَمرِ وأوعيتِه ومواطنِه وآثارِه، ويذكرُ فيه الوصلُ والهجرُ والصُّدودُ والتَّجنِّي، فيطربُ بذلك السَّامعونَ، وكأنَّهم ما سمعوا[٢] يُشيرونَ إلى أنَّ اللهَ تعالى يفعلُ مع عبادِه المُحِبِّينَ له المُتقرِّبينَ إليه كما يذكرونَه، فيبعدُ ممَّنْ يتقرَّبُ إليه، ويصدُّ عمَّنْ يُحِبُّه ويُطيعُه، ويُعرِضُ عمَّنْ يُقبِلُ عليه، وهذا جهلٌ عظيمٌ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ على لسانِ رسولِه الصَّادقِ المصدوقِ ﷺ: «مَن تقرَّبَ منِّي شِبراً تقرَّبْتُ منه ذِراعاً، ومَن تقرَّبَ منِّي ذِراعاً تقرَّبتُ منه باعاً، ومَن أتاني يمشي أتيتُه هَرْولةً»[٣].

وغايةُ ما تُحَرِّكُ هذه الأغاني ما سكَنَ[٤] في النُّفوسِ مِن المحبَّةِ، فتتحرَّكُ القلوبُ إلى مَحبوباتِها كائنةً ما كانت مِن مُباحٍ ومُحرَّمٍ وحقٍّ وباطلٍ، والصَّادقُ مِنَ السَّامعينَ قد يكونُ في قلبِه محبَّةُ اللهِ، مع ما ركَزَ[٥] في الطِّباعِ مِنَ الهَوى، فيكونُ الهَوى كامِناً لظُهورِ سُلطانِ الإيمانِ، فتُحَرِّكُه الأغاني مع المحبَّةِ الصَّحيحةِ، فيقوى

---

(١) انظر: «قوت القلوب» (ص: ٢/ ١٠٠). والشيخ هو أحمد بن عيسى الخراز رحمه الله.

(٢) «ما سمعوا»: من (ش) وحدها دون سائر النسخ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي (د): «أهرول» وهو أحد ألفاظ مسلم.

(٤) في (د): «ما كمن» وفي (ض) و(ق): «مما سكن».

(٥) في (ش) و(ق): «ركن».

الوجدُ، ويظنُّ السَّامعُ أنَّ ذلك كلَّهُ محبَّةُ اللهِ، وليس كذلك، بل هي محبَّةٌ ممزوجةٌ مُمتزِجَةٌ حقُّها بباطلٍ[١]، وليس كلُّ ما حرَّكَ الكامنَ في النُّفوسِ يكونُ مُباحاً في حُكمِ اللهِ ورسولِه؛ فإنَّ الخمرَ تُحرِّكُ الكامنَ في النُّفوسِ، وهي مُحرَّمةٌ في حُكمِ اللهِ تعالى ورسولِه كما قيلَ:

والرَّاحُ كالرِّيحِ إنْ هبَّتْ على عَطِرٍ ... طابَتْ وتخبُثُ إنْ مرَّتْ على الجِيَفِ[٢]

وهذا السَّماعُ المحظورُ يُسكِرُ النُّفوسَ كما يُسكِرُ الخمرُ[٣] أو أشدُّ، ويصدُّ عن ذكرِ اللهِ وعنِ الصَّلاةِ كالخمرِ والميسرِ؛ فإن فُرِضَ وجودُ رجلٍ يَسمعُه وهو مُمتلِئٌ قلبُه بمحبَّةِ اللهِ لا يُؤثِّرُ فيه شيئاً مِن دواعي الهوى بالكُلِّيَّةِ، لم يوجِب ذلك إباحته[٤] له خُصوصاً ولا للنَّاسِ عُموماً؛ **لأنَّ أحكامَ الشَّريعةِ تُناطُ بالأعمِّ الأغلَبِ، والنَّادرُ يَنسحِبُ عليه حكمُ الغالبِ**، كما لو فُرِضَ رجُلٌ تامُّ العقلِ، بحيثُ لو شَرِبَ الخمرَ لم يُؤثِّرْ فيه ولم يقَع منه فسادٌ فإنَّ ذلك لا يوجِبُ إباحةَ الخمرِ له ولا لغيرِه، على أنَّ وجودَ هذا المفروضِ في الخارجِ في الصُّورتينِ إمَّا نادرٌ جِدًّا أو مُمتنِعٌ مُتعذِّرٌ.

وإنَّما ظهرَ هذا السَّماعُ على هذا الوجهِ حيثُ جرَّدَ كثيرٌ مِن أهلِ السُّلوكِ الكلامَ في المحبَّةِ ولهَجوا بها، وأعرَضوا عن الخشيةِ، وقد كان السلف الصالح يُحَذِّرون منهم، وينسبونَ من جَرَّد المحبة عن الخشية[٥] إلى الزَّندقةِ؛ فإنَّ أكثرَ ما جاءَتْ بهِ الرُّسلُ، وذكرَ في الكتابِ والسُّنَّةِ، هو: خشيةُ اللهِ، وإجلالُه، وتعظيمُه، وتعظيمُ

---

(١) في (د): «بباطلها».

(٢) من الأبيات السائرة، ولم أقف على اسم قائله.

(٣) في (ش): «السماع المذكور يسكن النفوس كما يسكن الخمر».

(٤) من (د) وسقطت من سائر النسخ.

(٥) سقط ما بين «الخشية» و«الخشية» من النسخ عدا (د).

حُرماتِه وشعائرِه، وطاعتُه. والأغاني لا تُحرِّكُ شيئاً مِن ذلك بل تُحرِّكُ ضدَّهُ مِن الرُّعونةِ، والانبساطِ، والشَّطحِ، ودعوى الوصولِ، والقربِ، ودعوى الاختصاصِ بولايةِ اللهِ التي نسَبَ اللهُ تعالى في كتابِه دعواها إلى اليهودِ.

فأمَّا أهلُ الإيمانِ فقد وصَفَهم بأنَّهم ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وفسَّرَ ذلك[١] النَّبيُّ ﷺ بأنَّهم: يصومونَ ويُصَلُّونَ ويتصدَّقونَ ويَخشَوْنَ أن لا يُتقبَّلَ منهم[٢].

وقد كانت الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهم يخشَوْنَ النِّفاقَ على نُفوسِهم حتَّى قالَ الحسَنُ: ما أَمِنَ النِّفاقَ إلا مُنافِقٌ، ولا خَشِيَه إلا مُؤمِنٌ[٣].

ويوجِبُ أيضاً سماعُ الملاهي: النُّفرةَ عن سماعِ القرآنِ كما أشارَ إليه الشَّافعيُّ، وعدمَ حُضورِ القلبِ عند سماعِه، وقلَّةَ الانتفاعِ بسماعِه، ويوجِبُ أيضاً قلَّةَ التَّعظيمِ لحُرُماتِ اللهِ تعالى، فلا يكادُ المُدمِنُ لسَماعِ الملاهي يَشتدُّ غضبُه لِمحارمِ اللهِ تعالى إذا انتُهِكَت كما وصفَ اللهُ تعالى المُحبِّينَ له بأنَّهم ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، ومفاسدُ الغناءِ كثيرةٌ جدًّا.

---

(١) هنا آخر النسخة (د).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٥٢٦٣)، والترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والصواب في ذلك الحديث أن يكتب «يأتون ما أتوا» على خلاف القراءة المشهورة عند قراء الأمصار. من الإتيان لا من الإيتاء.

وقد بينت ذلك في كتابي «أحاديث التفسير» في تفسير سورة المؤمنون.

(٣) ذكره البخاري معلقاً قبل حديث (٤٨)، وهو موصولًا في «السنة» للخلال (١٦٥٣) (١٦٥٦)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٨٣٣).

وفي الجملةِ فسماعُ القرآنِ يُنبِتُ الإيمانَ في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ البقلَ، وسماعُ الغناءِ يُنبِتُ النِّفاقَ كما يُنبِتُ الماءُ البقلَ، ولا يَستويانِ حتَّى يَستوِيَ الحقُّ والبُطلانُ.

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ ۖ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ١٩ ـ ٢٢].

واللهُ تعالى المسؤولُ أن يَهدِيَنا وسائرَ إخوانِنا المؤمنينَ إلى صراطٍ مُستقيمٍ، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، آمين.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه أجمعينَ(١)(*).

---

(١) في حاشية (ش): «الحمد لله وحده بلغ مقابلة على الأصل المنقول به فصح ووافق، بحمد الله تعالى وعونه».

(*) فائدة كُتبت على ورقة العنوان من النسخة (د):

حكى ابنُ عبد البر عن مالك أنه قال: وأما اللهو الخفيف ـ مثل الدف والكَبَر [في الحاشية: «الطبل»] ـ فلا يرجع [في الحاشية: «من دعي إلى وليمة عرس إذا رأى شيئاً من ذلك فيه»] فإني أراه خفيفاً. وقاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال: وقد أخبرني ابن وهب عن مالك: أنه لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لعب.

وقال الشافعي: إذا كان في الوليمة منكر من المعاصي الظاهرة نهاهم؛ فإن نحَّوا ذلك وإلا لم أحب له أن يجلس معهم. قال: وضرب الدف في العرس لا بأس به.

وقال أبو حنيفة: إذا وجد في الوليمة اللعب فلا بأس أن يقعد فيأكل.

وقال محمد بن الحسن: من كان ممن يقتدى به فأحب أن يرجع. =

= وقال الليث: إن كان فيها الضرب بالعود واللهو فلا ينبغي أن يشهدها. انتهى [«التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٥١ ـ ٥٢)].

فأصل مذهب مالك أن الدف والطبل أخف من غيرهما من آلات اللهو، ومن أصحابنا المتأخرين من يقول: الدف غير محرم مطلقاً.

قال أبو محمد المقدسي: لا يتبين لي تحريمه في غير العرس أيضاً، إلا أن يضرب به رجل فيكون متشبهاً بالنساء، وهذا عكس قولِ من كَسَر الدفوف وخرقها من أيدي الجواري الصغار أصحاب ابن مسعود [انظر: «جزء فيه فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع» لابن قدامة (ص: ٣٢)].

وكلام الشافعي والليث يقتضي كراهة الجلوس في موضع اللعب دون تحريمه، هذا إذا لم يقصد استماعه، وعند أبي حنيفة هو مباح لذلك.

وعند أصحابنا هو محرم واستدلوا بحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر».